المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانـة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2017-2018

دورة أبريل 2018

الفهرس

التقديم العام.....4

عرض السيد الوزير.....13

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.....25

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية.....43

جدول التصويت.....127

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا.....145

الملحق:

- أوراق إثبات الحضور.....182

بطاقة تقنية

- **رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:**

السيد عبد السلام بلقشور

- **مقرر اللجنة:**

السيد امبارك السباعي

- **عدد الاجتماعات:** 3

- **عدد ساعات العمل: 9 ساعات و51 دقيقة.**

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:**

- **السيد يونس فيرانو: (رئيس مصلحة لجنة العدل)؛**
- **السيد طارق رضوان: (رئيس مصلحة لجنة الداخلية)؛**
- **السيدة خديجة بومالك: (كتابة اللجنة).**

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

تدارست اللجنة هذا مشروع القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 28 يونيو و27 يوليوز 2016، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد مصطفى الرميد وزير العدل والحريات، وبتاريخ 23 يوليوز 2018 بحضور السيد محمد أوجار وزير العدل.

وفي الاجتماع الأول تقدم السيد مصطفى الرميد بعرض مفصل استعرض من خلاله مبررات وضع هذا المشروع وأهدافه، والمنهجية المتبعة في إعداده، ومستجدات المشروع من حيث الشكل والموضوع.

ومن ثم أكد على أن هذا مشروع القانون يهدف إلى مراجعة التنظيم القضائي وفق أسس جديدة، لتلافي صعوبات الوضعية الحالية، وتوفير متطلبات النجاعة القضائية على مستوى مختلف درجات التقاضي وأنواع الهيئات القضائية، بما يمكن من توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعمادا للأمن القضائي، والحكامة الجيدة، ومحفزا للتنمية، بما يتلاءم مع مقتضيات دستور المملكة الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبما يتماشى مع التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بحيث أكد جلالته في خطابه التاريخي لـ 20 غشت 2009، على ضرورة تأهيل

الهياكل القضائية والإدارية من خلال عدة إجراءات منها "اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني، مستجيب لمتطلبات الإصلاح "، كما يأتي هذا مشروع القانون ليتسجيب لما تضمنه ميثاق إصلاح منظومة العدالة من ملاحظات وتوصيات تستهدف فعالية منظومة العدالة، وتقريبها من المتقاضين، وتسهيل الولوج إليها، وقد تمت بلورة توصيات الميثاق المتعلقة بالتنظيم القضائي والخريطة القضائية في مجمل مقتضيات هذا المشروع.

وأبرز السيد الوزير أن المنهجية التشاركية كانت السمة البارزة في مسلسل اعتماد هذا مشروع القانون، حيث تم تكوين لجنة لوضع أرضية مسودة المشروع تتألف من 18 عضوا، تكلفت بوضع أرضية لمسودة المشروع، فتم عرضها على نقاش داخلي بالوزارة، وبعد ذلك نشرت المسودة بموقع الوزارة لإتاحة الفرصة للجميع للإطلاع عليها وفتح النقاش حولها، كما تمت مراسلة عدة فعاليات للإدلاء بملاحظاتها حول المسودة، وعقدت ندوة وطنية لتقديم مسودة المشروع ومناقشتها، وعلى إثر ذلك وضعت صيغة نهائية للمشروع في ضوء الملاحظات المقدمة، ثم أخذ المشروع مساره التشريعي، وأوضح، من جهة أخرى، أن هذا مشروع القانون يتضمن عدة مستجدات شكلية تتجلى أساسا في الأخذ بصيغة مشروع نص حديث لقانون التنظيم القضائي، يمكنه استيعاب التوجهات الجديدة لهذا التنظيم، ودمج الأحكام المتعلقة بتنظيم قضاء القرب والمحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية في صلب مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، بدل الإبقاء على تلك الأحكام متفرقة في نصوص خاصة، وتفصيل المقتضيات بأكثر ما يمكن من الوضوح على مستوى كل مكون من مكونات التنظيم القضائي، وتوصيف مجمل المهام بالمحاكم والقائمين عليها أو من لهم علاقة بها، واحتواء المشروع على أربعة أقسام.

وفي نفس السياق، أفاد السيد الوزير أن هذا مشروع القانون يأتي من حيث الموضوع بجملة من المستجدات التي ترتبط بالمبادئ الموجهة للتنظيم القضائي، وحقوق المتقاضين وقواعد عمل الهيئات القضائية، والتنظيم الداخلي للمحاكم، والتسيير

الإداري للمحاكم، علاوة على المستجدات على مستوى مكونات مختلف المحاكم، والتفتيش القضائي والتفتيش الإداري والمالي للمحاكم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

شكلت المناقشة العامة فرصة أجمع من خلالها السيدات والسادة المستشارون على أهمية هذا مشروع القانون، إذ تم التنويه بالمستجدات والمقتضيات القانونية المنصوص عليها، والتي تدخل في إطار اعتماد مقاربة إصلاحية لمنظومة العدالة، واستكمال الورش الذي سبقه إصدار القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة، كما ثمنوا اعتماد الوزارة للمقاربة التشاركية في إعداد هذا النص القانوني، وتنزيل توصيات الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، والاتجاه نحو تكريس مبدأ القضاء المتخصص.

وفي نفس السياق، اعتبر السيدات والسادة المستشارون أن المضي قدما نحو جمع النصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي في نص واحد، يمثل منهاجا سديدا وسليما، لأنه يسمح بتسهيل المقروئية، وبالاستيعاب المرجعي لقواعد التنظيم القضائي في كلياته، وتتجلى هذه النصوص الخاصة في:

- الظهير الشريف رقم 1-11-151 صادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته؛
- الظهير الشريف رقم 1-91-225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية؛

- الظهير الشريف رقم 1-06-07 الصادر في 15 محرم من 1427 (14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية،
- الظهير الشريف رقم 1-97-65 الصادر في 4 شوال (12 فبراير 1997 بتنفيذ القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية؛
- الظهير الشريف رقم 1-57-223 الصادر في 2 ربيع الاول 1377 (27 شتنبر 1957) بشأن المجلس الاعلى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 اكتوبر 2011) الجريدة الرسمية عدد 5989 .

وأجمع السيدات والسادة المستشارون على أن هذا المشروع قانون يحمل إيجابيات كثيرة تعكس بجلاء استقلالية السلطة القضائية المنصوص عليها في دستور 2011، ويخرج المغرب من التنظيم القضائي التقليدي إلى تنظيم قضائي عصري يقوم على تصور جديد يساهم في تطوير منظومة العدالة، وفق مستجدات تأسست على إحداث مؤسسة قضائية مستقلة في تجاوب مع القانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة.

وتمت المطالبة بضرورة تعديل قانون المسطرة المدنية والجنائية اعتبارا للتقاطع والتكامل الذي يربطهما بهذا المشروع قانون، كما تم اقتراح نشر تقارير محكمة النقض لتعميم الفائدة وإطلاع البرلمان عليها، للاستفادة منها ولاقتراح قوانين أو تعديلها، بغية مواكبة المستجدات والتطور الذي يعرفه المغرب.

وأبرز أحد السادة المستشارين أن هذا المشروع قانون يقوم على مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وتنمية العلاقات العامة للقضاء، بانفتاحه وتواصله على المحيط العام، ومع باقي مؤسسات الدولة، وخلق ترسانة قانونية قضائية تتكامل مع باقي المؤسسات الأخرى، هذا، وتم تسجيل بشكل إيجابي قرار المجلس الدستوري الذي أقر

دستورية القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، تنزيلا للمقتضيات الدستورية التي جاء بها دستور 2011.

كما توقفت بعض المداخلات عند اعتماد مبدأ القضاء الفردي في بعض القضايا، وخاصة قضايا الأسرة المتعلقة بالنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية، مما يساعد على تخفيف العبء الملقى على الهيئات القضائية وتسريع البت في القضايا المعروضة على المحاكم.

وأفادت بعض التدخلات أن هذا المشروع قانون يضمن مبدأ استقلالية السلطة القضائية والفصل بينها وبين وباقي السلط، ويضمن التوازن والتعاون بينها، كما يحدد دور وزارة العدل في الإشراف الحصري على التسيير الإداري والمالي للمحاكم، واعتماد مبدأ تسهيل الولوج إلى القضاء وتقريبه من المتقاضين وتبسيط المساطر.. وفرض تعليل الأحكام القضائية وتجويدها، وضمان الرأي المخالف عن رأي الجماعة، لجعل القضاء قادر على التغلب على التحديات والمستجدات وجعله مواكبا لتقدم المجتمع.

هذا، واستفسر أحد السادة المستشارين عن الأسباب الحقيقية الدافعة إلى إحداث غرف وأقسام تبت في القضايا الإدارية أو التجارية بالمحاكم الابتدائية، مؤكدا على أن انتظارات المواطنين كانت تتجه إلى احداث محاكم إدارية وتجارية جديدة عوض إلغاء بعضها وتعويضها بأقسام، وهذا ما اعتبره تراجعا واضحا عن القضاء المتخصص الذي راكم تجربة مهمة، وأضاف أن تعدد الغرف والأقسام قد ينعكس على أداء عمل المحاكم، وقد يتسبب في بطء البت وإصدار الأحكام في أجل معقول.

وإذا كانت الحكومة قد عملت على عصرنة وتحديث وتشييد محاكم جديدة ورقمنة عملها، فبعض التدخلات أشارت إلى أن الجهد المبذول لا يتناسب مع وضعية بعض المحاكم وما وصلت إليه، مقترحة التسريع بإحداث محاكم جديدة وفق رؤية استشرافية تلامس الخصاص وتطور القضايا.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدة والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

ثمن السيد الوزير في جوابه تدخلات السيدات والسادة المستشارين، مؤكدا على أن هذا المشروع قانون تم إعداده بنفس المهنية والجودة التي أعدت بها القانون التنظيمي المتعلق بالسلطة القضائية، والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وذلك وفق مقاربة تشاركية استشارية.

وأوضح أن هذا مشروع القانون يعد وعاء تتفرع عنه مجموعة من القوانين وخاصة قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي، مشددا على أن الوزارة عملت على ملاءمته مع هذه القوانين لارتباطهم بشكل وثيق وتكاملهم، وتحصينا لحقوق المتقاضين، وإرساء لمبدأ العدالة، وأبرز أن المغرب عازم على المضي في إرساء قواعد العدالة وجعل القضاء سلطة مستقلة، بقوانين حديثة تنبني على الإنصاف والقرب والاستقلالية.

وفيما يتعلق بإحداث الغرف والأقسام ببعض المحاكم، أوضح السيد الوزير أن ذلك يعد من مخرجات الحوار الوطني حول العدالة، وهذا الاختيار لن يلغي المحاكم الإدارية والتجارية، ولن يمس بها كأصل عام، وتبقى الأقسام والغرف استثناء، مؤكدا أن إحداث محاكم جديدة يتم وفق معايير محددة تتعلق بتقريب العدالة والقضاء من المرتفقين، وجعله أكثر تخصصا، وأفاد أن محكمة أكادير الإدارية والتجارية تتبع لها أربع جهات، وهذا ما يزيد من صعوبة الولوج للقضاء خاصة مع بعد المسافات، وأضاف أن مدينة الداخلة لا تتعدى القضايا الإدارية التي تعرفها 15 قضية إدارية، و50 قضية تجارية سنويا، والعيون أقل من 100 قضية إدارية، من هذا المنطلق وحسب عدد الملفات الرائجة، يفيد السيد الوزير جاء إحداث الأقسام المكونة من رئيس القسم وثلاث قضاة،

وشدد على أن إحداث محاكم إدارية وتجارية سيبقى رهين تطور وارتفاع عدد الملفات والقضايا.

وأبرز أن هذه السنة شهدت تدشين 12 محكمة جديدة بعدة مدن بمواصفات عالية كمحكمة تيفلت، جرادة، سيدي بنور، الحاجب، سوق السبت، تنغير، تحناوت وغيرها، وفي نفس السياق أشار إلى بعض الدول العريقة في العدالة والديمقراطية تسير بنفس الاتجاه، وباستخدام نفس المعايير.

وأوضح أن حقوق المتقاضين مكفولة من خلال عدة مقتضيات جاءت في هذا مشروع القانون، ومنها البت في القضايا وصدور الأحكام في آجال معقولة، مع إلزامية تحريرها، وأقر أن تشكيل هيئات الحكم في المحاكم تقوم على القضاء الجماعي كأصل في المحاكم والإدارية والتجارية، وأيضا في الأقسام المحدثة في المحاكم الابتدائية وفي محاكم الدرجة الثانية، المتخصصة في هذا النوع من الدعاوى.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدة والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

إعمالا لحق التعديل تقدمت الحكومة والفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 107 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كالتالي:

- الحكومة: 20 تعديلا؛
- فرق ومجموعة الأغلبية: 50 تعديلا؛
- فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 37 تعديلا.

وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ 23 يوليوز 2018 أدخلت اللجنة ما مجموعه 75 تعديلا، وقد وافقت على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

برمته كما تم تعديله، بعدما اتفق على إعادة ترتيب مواده وضبط إحالاته، بالإجماع.

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

تقديم السيد وزير العدل والحريات

لمشروع قانون رقم 38.15

يتعلق بالتنظيم القضائي

أمام لجنة العدل و التشريع وحقوق الانسان

بمجلس المستشارين

28 يونيو 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أعبر لكم عن مدى سعادتي بتقديم مشروع قانون يتعلق بالتنظيم القضائي أمام لجنتكم الموقرة، وهو قانون هام يعد من القوانين المهيكلة لمنظومتنا القضائية، الذي يأتي في إطار تفعيل توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة التي تستهدف الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وسأستعرض أمامكم في تقديم هذا المشروع النقط التالية:

- مبررات وضع هذا المشروع وأهدافه؛
- المنهجية المتبعة في إعداد المشروع؛
- مستجدات المشروع من حيث الشكل؛
- مستجدات المشروع من حيث الموضوع.

أولا -مبررات وضع هذا المشروع وأهدافه

منذ أن تمت إعادة تشكيل التنظيم القضائي للمملكة في إطار الإصلاح القضائي لسنة 1974، عرف هذا التنظيم عدة تعديلات وتغييرات، فقد معها الانسجام المتطلب في مجموع القواعد المنظمة لتأليف المحاكم وتنظيمها وبيان اختصاصاتها ومركزها في تراتبية النظام القضائي، مما أصبح يستوجب مراجعة هذه القواعد، بما يتلاءم ومقتضيات دستور المملكة الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبما يتوافق ومبدأ الرفع من النجاعة القضائية.

ولقد أكد صاحب الجلالة الملك في خطابه التاريخي ليوم 20 غشت 2009، على ضرورة تأهيل الهياكل القضائية والإدارية من خلال عدة إجراءات منها "اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني، مستجيب لمتطلبات الإصلاح ".

كما أن ميثاق إصلاح منظومة العدالة اعتبر أن التنظيم القضائي يفتقد للانسجام بحكم التعديلات المتلاحقة التي طالت مقتضياته، مما لا يساعد على الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية، ولا يضمن القرب الحقيقي من المتقاضين، كما أن الخريطة القضائية متضخمة وغير معقلنة، والقضاء المتخصص غير معمم. ولذلك فقد تضمن الميثاق عدة توصيات تستهدف فعالية منظومة العدالة وقربها من المتقاضين وتسهيل الولوج إليها. وقد تمت بلورة توصيات الميثاق المتعلقة بالتنظيم القضائي والخريطة القضائية في مجمل مقتضيات هذا المشروع.

ولذلك فإن مشروع هذا القانون يهدف إلى مراجعة التنظيم القضائي وفق أسس جديدة، لتلافي صعوبات الوضعية الحالية، وتوفير متطلبات النجاعة القضائية على مستوى مختلف درجات التقاضي وأنواع الهيئات القضائية، بما يمكن من توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعمادا للأمن القضائي، والحكامة الجيدة، ومحفزا للتنمية.

ثانيا – المنهجية المتبعة في إعداد المشروع

لقد تم اعتماد منهجية تشاركية في إعداد هذا المشروع، حيث تم تكوين لجنة لوضع أرضية مسودة المشروع، وقد ضمت هذه اللجنة 18عضوا، منهم رؤساء أولون، ووكلاء عامون للملك، ورؤساء محاكم عادية ومتخصصة، ووكلاء للملك، ورؤساء كتابة الضبط، ونقيب، وأستاذ جامعي، وقاضيات وقضاة من مختلف الدرجات. واشتغلت اللجنة لعدة شهور إلى أن خلصت إلى وضع أرضية لمسودة المشروع، فتم عرضها على نقاش داخلي بالوزارة، وبعد ذلك نشرت المسودة بموقع الوزارة لإتاحة الفرصة للجميع للاطلاع عليها وفتح النقاش حولها كما تمت مراسلة عدة فعاليات للإدلاء بملاحظاتها حول المسودة، وعقدت ندوة وطنية لتقديم مسودة

المشروع ومناقشتها، وعلى إثر ذلك وضعت صيغة نهائية للمشروع في ضوء الملاحظات المقدمة. ثم أخذ المشروع مساره التشريعي.

ثالثا – مستجدات المشروع من حيث الشكل

تتلخص أهم مستجدات المشروع من حيث الشكل فيما يلي:

1. الأخذ بصيغة مشروع نص حديث لقانون التنظيم القضائي، يمكنه استيعاب التوجهات الجديدة لهذا التنظيم، بدل تعديل بعض مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) كما جرى تعديله أو تغييره أو تتميمه؛
2. دمج الأحكام المتعلقة بتنظيم قضاء القرب، والمحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية في صلب مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، بدل الإبقاء على تلك الأحكام متفرقة في نصوص خاصة، على أن تنقل إلى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية باقي الأحكام المتعلقة بالإجراءات والاختصاص المرتبطة بالجهات القضائية المذكورة. ويتعلق الأمر بالقوانين التالية:

- قضاء القرب (القانون رقم 42. 10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما وقع تعديله)،

- المحاكم الإدارية (القانون رقم 41. 90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تعديله)،

- محاكم الاستئناف الإدارية (القانون رقم 80. 03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير2006) كما وقع تعديله)،

- المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية (القانون رقم 53. 95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12فبراير 1997) كما تم تعديله).

3. تفصيل المقتضيات بأكثر ما يمكن من الوضوح على مستوى كل مكونة من مكونات التنظيم القضائي.

4. توصيف مجمل المهام بالمحاكم والقائمين عليها أو من لهم علاقة بها.
5. احتواء المشروع على أربعة أقسام كما يلي:

- القسم الأول: ويتعلق بمبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين، ويتضمن ثلاثة أبواب، الأول منها يتعلق بمبادئ التنظيم القضائي وقواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية، والثاني يتعلق بمنظومة تدبير محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة وتنظيمها الداخلي، أما الباب الثالث فيتعلق بحقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم.
- القسم الثاني: ويتعلق بتأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها ويتضمن ثلاثة أبواب، الأول منها يتعلق بمحاكم أول درجة، والثاني بمحاكم ثاني درجة، أما الباب الثالث فيتعلق بمحكمة النقض.
- القسم الثالث: ويتعلق بالتفتيش والإشراف القضائي على المحاكم، ويتضمن بابين، الأول يتعلق بتفتيش المحاكم تفتيشا قضائيا وإداريا، ويتعلق الثاني بالإشراف القضائي على المحاكم.
- القسم الرابع: أحكام ختامية وانتقالية.

رابعا - مستجدات المشروع من حيث الموضوع

تم إقرار العديد من المستجدات وعلى عدة مستويات، من أهمها المجالات التالية:

أ -المبادئ الموجهة للتنظيم القضائي:

1. ارتكاز مقومات التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وعلى التعاون مع وزارة العدل فيما يتعلق بالتسيير الإداري للمحاكم، وعلى إشراك المهن القضائية في لجان لبحث ودراسة صعوبات سير العمل بالمحاكم ووضع الحلول المناسبة لها.
2. قيام التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء قمته محكمة النقض، واشتغال مختلف مكونات التنظيم القضائي وفق مبدأ القضاء المتخصص، حيث يراعى تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.

3. وجوب تحديد الخريطة القضائية وفق مقاربة عقلانية تهدف إلى تحقيق القرب من المتقاضين وتسهيل الولوج إلى العدالة وفعالية الإدارة القضائية، ومراعاة حجم القضايا، وكذا المعطيات الجغرافية والديموغرافية والاجتماعية، إضافة إلى التقسيم الإداري عند الاقتضاء. كما تراعى المعطيات الاقتصادية في إحداث المحاكم التجارية.
4. فضلا عن النص على إمكانية عقد المحاكم لجلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي، تم النص على إمكانية إحداث غرف ملحقة بمحاكم ثاني درجة في دائرتها القضائية.

ب - حقوق المتقاضين:

5. تفصيل حقوق المتقاضين وما يرتبط بها بشأن ممارسة حق التقاضي والمساعدة القضائية والمساعدة القانونية والتعويض عن الخطأ القضائي. مع النص على تنفيذ الإجراءات وتطبيق المساطر أمام المحاكم بما يضمن المحاكمة العادلة في جميع مراحل التقاضي واحترام حقوق الدفاع، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.
6. بيان حالات التنافي القضائي وتجريح ومخاصمة القضاة.
7. النص على تيسير الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية، وتمكين المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها.
8. اعتبار كل مسؤول قضائي ناطقا رسميا باسم المحكمة كل بحسب اختصاصه.

ج – قواعد عمل الهيئات القضائية:

9. النص على اشتغال المحاكم بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات القضائية وعقد الجلسات.
10. النص على أن اللغة العربية هي لغة التقاضي والمرافعات أمام المحاكم وصياغة الأحكام، مع مراعاة المقتضيات الدستورية المتعلقة بتفعيل ترسيم اللغة الأمازيغية.
11. إمكانية قيام المحكمة بدعوة الأطراف لحل النزاع المعروض عليها عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

12. وجوب تعليل الأحكام وأنه لا يسوغ النطق بها قبل تحريرها كاملة.
13. تنظيم موضوع الرأي المخالف، حيث تم النص على أن أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي تصدر بالإجماع أو الأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية ضمن سجل خاص، ولا يمكن الاطلاع عليه إلا بناء على أمر سلطة قضائية مختصة. ويحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه للعموم، بأي صيغة كانت، خطأ جسيما.
14. تكريس الممارسات المتعلقة بافتتاح السنة القضائية في نص المشروع، وكذا عقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد، وفق الإجراءات والمراسم المتبعة، تكريسا للأعراف والتقاليد القضائية.
15. اعتماد المحاكم الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية.

د - التنظيم الداخلي للمحاكم:

- بالنسبة لمحاكم الموضوع:

16. جعل التنظيم الداخلي لمحاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة من خلال مكتب المحكمة المشتمل على عدة أعضاء، حيث يتولى وضع مشروع برنامج لتنظيم العمل بالمحكمة وتحديد عدد القسام والغرف وتكوينها، وتوزيع القضايا والمهام بين القضاة، وضبط أيام وساعات انعقاد الجلسات. وقبل اجتماع مكتب المحكمة، يتم استطلاع آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام، ويتم إطلاع المكتب عليها، وأخذها بعين الاعتبار بما يتلاءم وضمان السير العادي للمحكمة. ويتخذ مكتب المحكمة قراراته بناء على معايير موضوعية واضحة، وبالأغلبية، ويرجح جانب الرئيس عند التساوي. ويرفع مشروع برنامج تنظيم العمل الذي يعده مكتب المحكمة للجمعية العامة للمحكمة قصد المصادقة عليه.
17. توسيع دور الجمعية العامة للمحكمة، حيث يتضمن جدول أعمالها عدة مواضيع تهم نشاط المحكمة، والمصادقة على أشغال مكتب المحكمة بالأغلبية، ومناقشة أساليب الرفع من نجاعة المحكمة وتحديث أساليب عملها، ووضع برامج ثقافية

وتواصلية، وحصر مواضيع التكوين المستمر، وتحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية. وقد تم النص على نصاب الجمعية العامة للمحكمة وتنظيم حالة الاعتراض على مشروع برنامج تنظيم العمل الذي يعده مكتب المحكمة.

18. توسيع دور الجمعية العامة للمحكمة حيث تتولى تعيين القضاة أو المستشارين المكلفين بمهام وفق المقتضيات المرتبطة بالموضوع.

- بالنسبة لمحكمة النقض:

جعل التنظيم الداخلي لمحكمة النقض من خلال مكتب المحكمة والجمعية العامة للمحكمة على غرار محاكم الموضوع.

هـ - التسيير الإداري للمحاكم:

19. النص على وحدة كتابة الضبط على صعيد المحكمة، حيث يمارس الموظفون المنتمون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة.
20. تبعية موظفي هيئة كتابة الضبط إداريا لسلطة ومراقبة وزير العدل، وانضباطهم في عملهم لسلطة المسؤولين القضائيين بالمحكمة.
21. تولي وزير العدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بما لا يتنافى ومبدأ استقلال السلطة القضائية.
22. إحداث منصب الكاتب العام للمحكمة يتولى مهام التسيير والتدبير الإداري بالمحكمة، وضبط عمل مختلف مصالح كتابة الضبط بها، والإشراف على موظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بها، ويساعده في ذلك رؤساء مصالح كتابة الضبط بالمحكمة.
23. تبعية الكاتب العام للمحكمة لسلطة ومراقبة وزير العدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة. وتحدد وضعية الكاتب العام للمحكمة واختصاصاته بمرسوم.
24. إحداث آلية للتنسيق على صعيد المحكمة بشأن مجمل شؤونها، تعمل تحت إشراف رئيس المحكمة وبعضوية كل من رئيس النيابة العامة لديها والكاتب العام للمحكمة.

و – المستجدات على مستوى مكونات مختلف المحاكم:

- بالنسبة للمحاكم الابتدائية:

25. حذف غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية.
26. إمكانية اشتمال بعض المحاكم الابتدائية على:

- أقسام متخصصة في القضاء التجاري، تختص بالبت في القضايا التجارية المسندة إلى المحاكم التجارية بموجب القانون؛
- أقسام متخصصة في القضاء الإداري، تختص بالبت في القضايا الإدارية المسندة إلى المحاكم الإدارية بموجب القانون.

وتحدث هذه الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية المعنية، بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية، يبين عددها ودوائر اختصاصها المحلي.

وإن مما يجدر ذكره أنه سوف يتم اعتماد محاكم متخصصة إدارية و تجارية كأصل ولا تعتمد الأقسام المتخصصة إلا في بعض المحاكم التي تعرف محدودية في القضايا الإدارية و التجارية (بضع مئات).

27. النص على إحداث مكاتب للمساعدة الاجتماعية بالمحاكم الابتدائية بما فيها ذات الاختصاص الحصري.
28. إبراز وضعية المراكز القضائية باعتبارها تابعة للمحكمة الابتدائية، يتم تحديد عددها ودوائر نفوذها بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية.
29. توسيع مجالات القضاء الفردي في ميدان الأسرة لتشمل قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وصلة الرحم والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية.
30. توسيع مجالات القضاء الجماعي أمام المحاكم الابتدائية لتشمل القضايا الجنحية التي يكون فيها شخص متابعا في حالة اعتقال.

- بالنسبة لمحاكم الاستئناف

31. إمكانية اشتمال محاكم الاستئناف على أقسام متخصصة في القضاء التجاري، وكذا على أقسام متخصصة في القضاء الإداري. وتنشأ هذه الأقسام المتخصصة

بمحاكم الاستئناف، وتعين مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

- بالنسبة للنيابة العامة لدى المحاكم التجارية:

32. تمثل النيابة العامة لدى المحاكم التجارية بنائب أو نواب لوكيل الملك يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المحكمة التجارية.
33. تمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب أو نواب للوكيل العام للملك يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد بدائرتها محكمة الاستئناف التجارية.

- بالنسبة لمحكمة النقض:

34. اعتبار محكمة النقض هي قمة الهرم القضائي بالمملكة، تسهر على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.
35. إضافة غرفة سابعة إلى غرف محكمة النقض هي الغرفة العقارية.
36. إمكانية تقسيم غرف محكمة النقض إلى هيئات.
37. إحداث أقسام ومصالح فنية وإدارية بمحكمة النقض يحدد تنظيمها ومهامها بمقتضى النظام الداخلي للمحكمة.

ز - التفتيش القضائي والتفتيش الإداري والمالي للمحاكم:

38. النص على التفتيش القضائي الذي تتولاه المفتشية القضائية العامة وفق شروط ينص عليها قانون.
39. النص على التفتيش الإداري والمالي للمحاكم تتولاه المفتشية العامة لوزارة العدل من خلال تفتيش المصالح الإدارية والمالية لكتابة الضبط بالمحاكم، بحسب ما ينص عليه القانون.

ح - دخول القانون حيز التنفيذ:

40. جعل مقتضيات هذا القانون تدخل حيز التطبيق بعد تسعين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

مشروع القانون كما أحيل إلى اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 38.15
يتعلق بالتنظيم القضائي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 07 يونيو 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 38.15
يتعلق بالتنظيم القضائي

القسم الأول

مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين

الباب الأول

مبادئ التنظيم القضائي
وقواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يشمل التنظيم القضائي :

أولا–محاكم أول درجة، وتضم :

1–المحاكم الابتدائية ؛

2–المحاكم الابتدائية التجارية ؛

3–المحاكم الابتدائية الإدارية.

ثانيا–محاكم ثاني درجة، وتضم :

4–محاكم الاستئناف ؛

5–محاكم الاستئناف التجارية ؛

6–محاكم الاستئناف الإدارية.

تعين مقار محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة وتحدد دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية **والهيئات المهنية المعنية**.

ثالثا–محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

المادة 2

تحدد الخريطة القضائية وتوزع المحاكم على التراب الوطني **بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية** مع مراعاة حجم القضايا والمعطيات الجغرافية والديموغرافية والاجتماعية، وكذا التقسيم الإداري للمملكة عند الاقتضاء. وتراعى أيضا **بالنسبة للمحاكم التجارية** المعطيات الاقتصادية والمالية.

المادة 3

يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم ثاني درجة داخل دائرة نفوذها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية **والهيئات المهنية المعنية**.

يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي.

الفصل الثاني

مبادئ التنظيم القضائي

المادة 4

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

المادة 5

يعتمد التنظيم القضائي **على** مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة.

تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

يعتمد التنظيم القضائي أيضا **على** مبدأ القضاء المتخصص، لا سيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة.

يراعى تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.

المادة 6

طبقا لأحكام الفصل 121 من الدستور، يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

تتم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقا للشروط التي يحددها القانون.

المادة 7

تمارس المحاكم أشغالها، تحت إشراف مسؤوليها، بما يؤمن انتظام واستمرارية **الخدمة** القضائية. ويتم تنظيم الرخص الإدارية للقضاة

وموظفي هيئة كتابة الضبط بكيفية لا تخل بالسير العادي لعمل المحاكم.

تعقد المحاكم جلساتها دون انقطاع وتنظم بكيفية لا يترتب عنها توقفها أو تأجيلها.

الفصل الثالث

قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة 8

تبتدئ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

تفتتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته، في جلسة رسمية من بداية شهر يناير من كل سنة.

يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، خلال هذه الجلسة، التعريف بعمل المحكمة ونشاطها برسم السنة القضائية المنصرمة، وكذا النتائج التي انتهت إليها الجمعية العامة للسنة القضائية الجديدة.

يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض، بهذه المناسبة، انطلاقة افتتاح السنة القضائية في كافة المحاكم. عندئذ يترأس الرئيس الأول لكل محكمة من محاكم ثاني درجة، خلال شهر يناير جلسة رسمية لافتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها. ويحضر هذه الجلسة الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الاستئناف وممثله لدى محاكم الاستئناف التجارية.

المادة 9

تعقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وفق الإجراءات والأعراف المتبعة.

المادة 10

تتشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان.

تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية، وفي محاكم ثاني درجة، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضا في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.

المادة 11

طبقا للفصل 123 من الدستور، تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

يناط برئيس الجلسة ضبط نظامها.

تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون.

المادة 12

تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة.

المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي يجيزفيها القانون ذلك.

المادة 14

تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم ، **مع تفعيل** الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام الفصل 5 من الدستور.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يجب تقديم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمتها لهذه اللغة مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يحق للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.

المادة 15

طبقا لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.

تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، يجب أن تكون الأحكام معللة، ولا يسوغ النطق بها قبل تحريرها كاملة، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية. وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 126 من الدستور، تكون أحكام القضاء القابلة للتنفيذ ملزمة للجميع.

المادة 16

تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية ضمن سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه للعموم، بأي صيغة كانت، خطأ جسيما. يحفظ المحضر بعد هذه المدة لدى أرشيف المغرب.

المادة 17

لا يحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام.

يمارس مهام النيابة العامة قضاتها، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، ورؤسائهم التسلسليين.

تتوفر رئاسة النيابة العامة على بنية هيكلية لمساعدتها على ممارسة مهامها يحدد تنظيمها الداخلي وكيفية سيرها بمرسوم يتخذ باقتراح من رئيس النيابة العامة.

يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية قضاة رهن إشارة النيابة العامة، كما تضع الدولة رهن إشارتها الوسائل المادية والموارد البشرية اللازمة.

المادة 18

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك **من قبل الجهات القضائية المختصة**، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

تحدث على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، ودراسة الحلول المناسبة لذلك. ويرأس اللجنة رئيس المحكمة بعضوية رئيس النيابة العامة لديها، والكاتب العام للمحكمة مقررا لها، ويتم إشراك هيئة المحامين في هذه اللجنة ممثلة في شخص نقيب الهيئة بدائرة نفوذ المحكمة، كما يمكن إحداث لجان لنفس الغاية بالنسبة لباقي مساعدي القضاء.

المادة 19

تشكل كتابة الضبط هيئة واحدة على صعيد كل محكمة، يمارس الموظفون المنتمون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة.

يعمل موظفو هيئة كتابة الضبط تحت سلطة ومراقبة **الوزير المكلف بالعدل**، ويمارسون مهامهم تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين بالمحكمة.

المادة 20

يرتدي القضاة بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بمرسوم.

الباب الثاني

منظومة تدبير محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة وتنظيمها الداخلي

الفصل الأول

منظومة التدبير

المادة 21

تتولى **الوزارة المكلفة** بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين بها بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.

يتولى الكاتب العام للمحكمة مهام التسيير والتدبير الإداري بالمحكمة، وضبط عمل مختلف مصالح كتابة الضبط والمصالح المحاسبية بها، والإشراف على موظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بها، ويساعده في ذلك رؤساء مصالح كتابة الضبط بالمحكمة.

يخضع الكاتب العام للمحكمة إداريا لسلطة ومراقبة **الوزير المكلف** بالعدل، ويمارس مهامه تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين بالمحكمة.

تحدد شروط وكيفيات تعيين الكاتب العام للمحكمة ووضعيته بمرسوم.

تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، تعمل تحت إشراف رئيس المحكمة وعضوية كل من رئيس النيابة العامة لديها والكاتب العام للمحكمة. تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 22

تعتمد المحاكم الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تنفذها **الوزارة المكلفة** بالعدل.

الفصل الثاني

التنظيم الداخلي لمحاكم أول درجة وثاني درجة

الفرع الأول

مكتب المحكمة

المادة 23

يحدث بكل محكمة من محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة مكتب، يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، وذلك بتحديد **الأقسام** والغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

المادة 24

يرأس مكتب محكمة أول درجة رئيس المحكمة، ويضم في عضويته :

- نائب رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام ورؤساء الغرف وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنا بها ؛
- وكيل الملك ونائبه المعين من قبله.

يحضر الكاتب العام للمحكمة اجتماعات المكتب بصفة استشارية.

تمثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بنائب لوكيل الملك يعينه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي توجد المحكمة الابتدائية التجارية بدائرة نفوذها.

يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي **للدفاع عن الحق والقانون** الأعلى درجة بها.

يقدم القاضي الأقدم في الدرجة، وعند التساوي الأكبر سنا، ويعتد بصفة أقدم القضاة أو العضو الأصغر سنا، ما لم يكن أي منهما نائبا للرئيس أو رئيس قسم أو رئيس غرفة.

المادة 25

يرأس مكتب محكمة ثاني درجة الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته :

- نائب الرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام ورؤساء الغرف وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنا بها ؛
- الوكيل العام للملك ونائبه المعين من قبله.

يحضر الكاتب العام للمحكمة اجتماعات المكتب بصفة استشارية.

تمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب للوكيل العام للملك يعينه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد محكمة الاستئناف التجارية بدائرة نفوذها.

يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي الأعلى درجة بها.

يقدم المستشار الأقدم في الدرجة، وعند التساوي الأكبر سنا، ويعتد بصفة أقدم المستشارين أو العضو الأصغر سنا، ما لم يكن أي منهما نائبا للرئيس الأول أو رئيس قسم أو رئيس غرفة.

المادة 26

يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة.

يشترط لصحة **اجتماعات** المكتب أن يحضرها ثلثا أعضائه على الأقل.

إذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، فإنه يصح اجتماعه الثاني الذي ينعقد **في أول أيام العمل** إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل.

يخصص الاجتماع لإعداد مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية.

يمكن، عند الاقتضاء، عقد اجتماع استثنائي للمكتب خلال السنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي أعضاء المكتب **على الأقل**.

المادة 27

يتخذ مكتب المحكمة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

ينجز الكاتب العام للمحكمة محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس والكاتب العام.

يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل المكتب إلى الجمعية العامة للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بعده، قصد المصادقة عليه.

الفرع الثاني

الجمعية العامة للمحكمة

المادة 28

تتكون الجمعية العامة لمحاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها.

يحضر الكاتب العام للمحكمة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

تنعقد الجمعية العامة بكل من محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة في النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الحالة.

ينعقد وجوبا اجتماع استثنائي للجمعية العامة في حالة انعقاد اجتماع استثنائي لمكتب المحكمة.

المادة 29

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول. ويتم الإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة.

تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع **الذي ينعقد في أول أيام العمل**، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل.

المادة 30

يرأس الجمعية العامة لمحاكم أول درجة رئيس المحكمة، ويحضرها وكيل الملك عدا المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية.

يرأس الجمعية العامة لمحاكم ثاني درجة الرئيس الأول، ويحضرها الوكيل العام للملك عدا محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

المادة 31

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة عدة مواضيع ولا سيما :

- عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه ؛

- عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، لمشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة على المصادقة ؛

- دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من النجاعة القضائية بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها ؛

- دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر؛

- تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

المادة 32

تصادق الجمعية العامة على مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة بأغلبية أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا، وفي حالة عدم توفر هذه الأغلبية، يراجع مكتب المحكمة برنامج العمل المذكور داخل أجل ستة أيام، وفي هذه الحالة، تصادق الجمعية العامة على المشروع المعروض بأغلبية الحاضرين.

المادة 33

ينجز الكاتب العام للمحكمة محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة. ويوقعه الرئيس أو الرئيس الأول، حسب الحالة، والكاتب العام.

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية **والوزير المكلف** بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة.

ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المصادق عليه من قبل الجمعية العامة بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

الباب الثالث

حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم

الفصل الأول

حقوق المتقاضين

المادة 34

يمارس القضاة مهامهم باستقلال **وتجرد** ونزاهة واستقامة ضمانا لمساواة الجميع أمام القضاء، وحماية لحقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي.

يمارس موظفو هيئة كتابة الضبط مهامهم بتجرد ونزاهة واستقامة.

المادة 35

يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، وتيسير ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لخدماتها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتيسير الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتمكين المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها.

يعتبر كل مسؤول قضائي أو من ينيبه عنه، ناطقا رسميا باسم المحكمة كل فيما يخص مجاله، ويمكنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام.

المادة 36

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

المادة 37

يحق الطعن في الأحكام والمقررات القضائية وفق الشروط المقررة قانونا.

طبقا لأحكام الفصل 122 من الدستور، يحق للمتضرر من خطإ قضائي طلب الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

الفصل الثاني

تجريح القضاة ومخاصمتهم

المادة 38

تحدد حالات تجريح القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

تحدد حالات مخاصمة القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يمنع على القضاة النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تنازع المصالح.

المادة 39

لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة.

المادة 40

لا يسوغ لموظفي هيئة كتابة الضبط القيام بأي عمل يدخل ضمن وظيفتهم، في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة.

القسم الثاني

تأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها

الباب الأول

محاكم أول درجة

الفصل الأول

المحاكم الابتدائية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها

المادة 41

تتألف المحكمة الابتدائية من :

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة ؛
- وكيل الملك ونوابه ؛
- كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

المادة 42

تشمل المحاكم الابتدائية:

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة ؛
- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري ؛
- المحاكم الابتدائية المصنفة.

يمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

المادة 43

مع مراعاة مقتضيات المادة 47 أدناه، تشتمل المحكمة الابتدائية على قسم قضاء الأسرة، كما يمكن أن تشتمل حسب نوعية القضايا

التي تختص بالنظر فيها على أقسام وغرف مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرف قضاء القرب، ويمكن تقسيم القسم إلى غرف وتقسيم الغرف إلى هيئات.

يمكن أن يحدث بالمحكمة الابتدائية:

- قسم متخصص في القضاء التجاري، يبت دون غيره في القضايا التجارية المسندة إلى المحاكم الابتدائية التجارية بموجب القانون، وفي القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية ؛

- قسم متخصص في القضاء الإداري، يبت دون غيره في القضايا الإدارية المسندة إلى المحاكم الابتدائية الإدارية بموجب القانون.

تنشأ بمرسوم الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية **والهيئات المهنية المعنية**، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي.

يمكن تقسيم كل قسم من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

المادة 44

يرأس كل قسم بالمحكمة الابتدائية ويسهر على تسييره قاض، ويرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة قاض، يعينون ونوابهم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بقسم قضاء الأسرة، والقسم المتخصص في القضاء التجاري، والقسم المتخصص في القضاء الإداري، وغرف قضاء القرب.

إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى جهة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الجهة المعنية.

المادة 45

يتكون كل قسم بالمحكمة الابتدائية من قضاة للحكم، ونائب أو نواب لوكيل الملك عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفين من هيئة كتابة الضبط.

تعمل جميع الأقسام تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.

المادة 46

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الأقسام والغرف والهيئات ونوابهم، وقضاة الأسرة، وقضاة التنفيذ، وقضاة تطبيق العقوبات، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون الملكيون للدفاع عن الحق والقانون بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

يعين بنفس الكيفية، عند الاقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة.

المادة 47

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

تنشأ المحاكم الابتدائية المصنفة بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية **والهيئات المهنية المعنية**، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي.

المادة 48

يحدث بالمحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، مكاتب للمساعدة الاجتماعية.

يمكن **للمحكمة** وللنيابة العامة الاستعانة بموظفي هذه المكاتب في مجال قضايا الأسرة وكفالة الأطفال ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال **وفي الميدان الجنائي**.

المادة 49

يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي هيئة كتابة الضبط.

يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفق هذه الكيفيات.

المادة 50

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط :

- القضايا العينية العقارية والمختلطة ؛

- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية ؛

- **القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال؛**

- القضايا الجنحية التي تتجاوز عقوبتها السالبة للحرية سنتين حبسا ؛

- القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري ؛

- القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

المادة 51

تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبمحضر ممثل للنيابة العامة في قضايا **المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب .**

تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية ومجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للأشخاص الذاتيين فقط.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة اختصاص المحكمة الترابي.

المادة 52

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 53

تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من55 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة الى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 54

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون، وكذا القضايا التجارية الأخرى التي تدخل

في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 55

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 53 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 56

ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 53 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني

المحاكم الابتدائية التجارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية التجارية وتنظيمها

المادة 57

تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من:

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة ؛
- نائب لوكيل الملك أو أكثر يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المحكمة الابتدائية التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة ؛
- كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

المادة 58

يمكن تقسيم المحكمة الابتدائية التجارية إلى غرف، وتقسيم هذه الغرف إلى هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 59

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك، ويكون حضوره إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

المادة 60

تختص المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحكمة الابتدائية المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه.

الفصل الثالث

المحاكم الابتدائية الإدارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها

المادة 61

تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من :

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة ؛

- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن الحق والقانون يعين من بين قضاة المحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون ؛

- كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

المادة 62

يمكن تقسيم المحكمة الابتدائية الإدارية إلى غرف، وتقسيم هذه الغرف إلى هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية، قاض يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 63

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية

المادة 64

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحكمة الابتدائية المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه.

الباب الثاني

محاكم ثاني درجة

الفصل الأول

محاكم الاستئناف

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها

المادة 65

تتألف محكمة الاستئناف من :

رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين ؛

وكيل عام للملك ونوابه ؛

كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

المادة 66

مع مراعاة مقتضيات المادة 68 بعده، يمكن تقسيم محكمة الاستئناف إلى أقسام وغرف للأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، وللقضايا المدنية والتجارية والعقارية والاجتماعية، **وغرفة الجنح الاستئنافية، والغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف، وغرفة الجنايات، وغرفة الجنايات الاستئنافية، وغرفة التحقيق، وغرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، وغرفة الجنايات للأحداث، وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.**

يمكن تقسيم هذه الغرف إلى هيئات، ويمكن لكل غرفة البت في كل

القضايا المعروضة على المحكمة أيا كان نوعها باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب، المشار إليها بعده والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

تشتمل محاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية على قسم الجرائم المالية.

تشتمل محكمة الاستئناف بالرباط وحدها على قسم مختص للبت في جرائم الإرهاب.

يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط.

المادة 67

يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف :

قسم متخصص في القضاء التجاري يبت دون غيره، في استئناف أحكام الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة ؛

قسم متخصص في القضاء الإداري يبت دون غيره، في استئناف أحكام أقسام القضاء الإداري المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف.

تنشأ الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية**والهيئات المهنية**، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي.

يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، أو أن يبت أي قسم آخر من أقسام محكمة الاستئناف أو غرفة من غرفها في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى جهة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الجهة المعنية.

المادة 68

يتكون كل قسم بمحكمة الاستئناف من مستشارين ونائب أو نواب للوكيل العام للملك، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفين من هيئة كتابة الضبط.

يرأس كل قسم بمحكمة الاستئناف ويسهر على تسييره مستشار، ويرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة مستشار، يعينون ونوابهم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع الأقسام تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.

المادة 69

يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق وأي مستشار ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، وعند الاقتضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن الحق والقانون بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.

المادة 70

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، التابع لها القسم **المتخصص في القضاء** التجاري أو من ينوب عنه جميع الاختصاصات المسندة إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمقتضى القانون.

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابع لها القسم **المتخصص** في القضاء الإداري المتخصص أو من ينوب عنه جميع الاختصاصات المسندة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بمقتضى القانون.

المادة 71

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

المادة 72

يجب حضور ممثل النيابة العامة في جلسات **القضايا** الزجرية

لمحاكم الاستئناف تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي **للدفاع عن الحق والقانون** بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي **للدفاع عن الحق والقانون**.

لا يشارك المفوض الملكي **للدفاع عن الحق والقانون** في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف

المادة 73

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

الفصل الثاني

محاكم الاستئناف التجارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها

المادة 74

تتألف محكمة الاستئناف التجارية من:

رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين ؛

نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد بدائرتها محكمة الاستئناف التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة ؛

كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

المادة 75

يمكن تقسيم محكمة الاستئناف التجارية إلى **غرف والغرف إلى هيئات** حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 76

تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

المادة 77

تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الفصل الثالث

محاكم الاستئناف الإدارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف الإدارية وتنظيمها

المادة 78

تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من :

رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين ؛

مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن الحق والقانون يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون ؛

كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

المادة 79

يمكن تقسيم محكمة الاستئناف الإدارية إلى **غرف**، **والغرف** إلى هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية، مستشاريتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 80

تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية

المادة 81

تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الباب الثالث

محكمة النقض

الفصل الأول

تأليف محكمة النقض وتنظيمها

المادة 82

تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

المادة 83

يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، نائبه.

يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، المحامي العام الأول.

تشتمل محكمة النقض أيضا على :

رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين ؛

الكاتب العام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

المادة 84

تتكون محكمة النقض من سبع غرف :

غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى :

غرفة الأحوال الشخصية والميراث ؛

غرفة عقارية ؛

غرفة تجارية ؛

غرفة إدارية ؛

غرفة اجتماعية ؛

غرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات.

المادة 85

تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا وتصدر قراراتها من قبل خمسة مستشارين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

المادة 86

يمكن لمحكمة النقض أن تبت بهيئة مكونة من هيئتين مجتمعين أو غرفتين أو جميع الغرف طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

الفصل الثاني

اختصاص محكمة النقض

المادة 87

يحدد اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء.

الفصل الثالث

التنظيم الداخلي لمحكمة النقض

الفرع الأول

مكتب محكمة النقض

المادة 88

يحدث بمحكمة النقض مكتب يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، وذلك بتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات المقسمة إليها وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها. كما يضع المكتب النظام الداخلي للمحكمة.

يضع المكتب مشروع النظام الداخلي للمحكمة ويعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه بأغلبية الحاضرين.

المادة 89

يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها :

نائب رئيس محكمة النقض ؛

رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة ؛

المحامي العام الأول.

يحضر الكاتب العام للمحكمة اجتماعات المكتب بصفة استشارية.

المادة 90

يستطلع الرئيس الأول بمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع مكتب محكمة النقض ويتخذ قراراته وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 و 5 و 6 من المادة 26 والمادة 27 من هذا القانون.

يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل المكتب إلى الجمعية العامة للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بعده، قصد المصادقة عليه.

الفرع الثاني

الجمعية العامة لمحكمة النقض

المادة 91

تتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض من جميع مستشاريها والمحامين العامين العاملين بها.

يحضر الكاتب العام للمحكمة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

تنعقد الجمعية العامة لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 28 والمادة 29 من هذا القانون.

المادة 92

يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول، ويحضرها الوكيل العام للملك، وبحضور الكاتب العام للمحكمة بصفة استشارية.

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض المواضيع المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون.

تصادق الجمعية العامة لمحكمة النقض على مشروع برنامج تنظيم العمل بهذه المحكمة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.

ينجز الكاتب العام لمحكمة النقض محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والكاتب العام.

يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية **والوزير المكلف** بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض.

ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض المصادق عليه من قبل الجمعية العامة بالموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

الفصل الرابع

التنظيم الإداري لمحكمة النقض

ومصالح الإدارة القضائية بها

المادة 93

تطبق بشأن وضعية الكاتب العام لمحكمة النقض وموظفي هيئة كتابة الضبط بها مقتضيات المادتين 19 و21 من هذا القانون.

المادة 94

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط بها.

المادة 95

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة قضاة وموظفي النيابة العامة لديها ومراقبتهم.

المادة 96

ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تتضمن نشاط هذه الغرف والهيئات وأهم مبادئ القرارات الصادرة عنها، والمقترحات المناسبة لحل ما يثار أمامها من إشكاليات قانونية، وتضمن هذه التقارير بالتقرير السنوي لمحكمة النقض.

تنشر أهم القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض وفق ضوابط يحددها النظام الداخلي لهذه المحكمة.

القسم الثالث

التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم

الباب الأول

تفتيش المحاكم

المادة 97

يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط لمهامهم.

الفصل الأول

التفتيش القضائي

المادة 98

تقوم المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالتفتيش القضائي للمحاكم.

يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامون للملك لدى نفس المحاكم، شخصيا، بتفتيش المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم كل في حدود اختصاصاته مرة في السنة على الأقل، ويعدون تقارير بنتائج التفتيش ترفع إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية.

الفصل الثاني

التفتيش الإداري والمالي للمحاكم

المادة 99

يتم تفتيش المصالح الإدارية والمالية والمحاسبية للمصالح اللاممركزة ولكتابة الضبط بالمحاكم طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

الإشراف القضائي على المحاكم

المادة 100

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم ثاني درجة، وعلى رؤساء محاكم أول درجة.

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، ومراقبتهم.

المادة 101

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم أول درجة التابعة لها، وعلى مصالح كتابة الضبط بها.

المادة 102

يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة وموظفي النيابة العامة وضباط وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.

المادة 103

يمارس رؤساء محاكم أول درجة إشرافهم على قضاة الأحكام العاملين بها، ويراقبون موظفي هيئة كتابة الضبط بها.

المادة 104

يمارس وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة وموظفي النيابة العامة وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.

المادة 105

إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته المهنية أو أساء إلى سمعة القضاء ووقاره، أو مس بحسن سير إدارة العدل ، فإنه يتعين عليه إخبار رئيس النيابة العامة لدى محكمته، ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة.

تقع نفس الواجبات على عاتق رئيس النيابة العامة إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم.

القسم الرابع

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 106

تحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الاستئناف المختصة، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة 107

تحال بحكم القانون إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ابتداء من تاريخ بدء العمل بها، جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة 108

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ **بعد مرور تسعين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.**

المادة 109

مع مراعاة مقتضيات المادة **108** أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام :

الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) كما تم تغييره وتتميمه ؛

المواد 1 و2 و3 و6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتتميمه ؛

المواد 1 و2 و3 و4 من القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12فبراير 1997) كما تم تغييره وتتميمه ؛

الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و5 و7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتتميمه؛

الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و3 و5 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه.

غير أن مقتضيات المادة 17 من هذا القانون تدخل حيز التطبيق وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 117 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 110

إن الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى المادة 109 أعلاه والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالأحكام المماثلة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
المصادق عليه بمجلس النواب

تعديلات الحكومة والفرق والمجموعات البرلمانية

تعديلات الحكومة بشأن مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

المادة	نص المشروع كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 07 يونيو 2016	التعديل المقترح من طرف الحكومة	مبررات التعديل
المادة 1	يشمل التنظيم القضائي: أولا – محاكم أول درجة، وتضم: 1- المحاكم الابتدائية؛ 2-المحاك الابتدائية التجارية؛ 3- المحاكم الابتدائية الإدارية. ثانيا – محاكم ثاني درجة، وتضم: 4- محاكم الاستئناف؛ 5- محاكم الاستئناف التجارية؛ 6- محاكم الاستئناف الإدارية. تعين مقار محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة وتحدد دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى	يشمل التنظيم القضائي: أولا – محاكم أول درجة، وتضم: 1- المحاكم الابتدائية؛ 2- المحاكم الابتدائية التجارية؛ 3- المحاكم الابتدائية الإدارية. ثانيا – محاكم ثاني درجة، وتضم: 4- محاكم الاستئناف؛ 5- محاكم الاستئناف التجارية؛ 6- محاكم الاستئناف الإدارية. ~~تعين مقار محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة وتحدد~~	

	للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية. ثالثا - محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.	~~دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.~~ ثالثا - محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.	
المادة 10	تتشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل. يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية، وفي محاكم ثاني درجة، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضا في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.	تتشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. **غير أنه لا يترتب البطلان في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.** تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل. يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية، وفي محاكم ثاني درجة، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضا في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.	* قد تقتضي ضرورة النجاعة القضائية أحيانا إشراك عدد من القضاة يفوق ما يحدده قانون التنظيم القضائي في الجلسة الواحدة بالنسبة للتشكيلة القضائية، وذلك بهدف رفع وتيرة تجهيز وتصفية الملفات. * التنصيص على ترتيب الأثر ضروري حتى لا تُواجه الأحكام أو القرارات الصادرة بالبطلان بسبب عدم احترام التشكيلة المنصوص عليها قانونا، خاصة وأنه لا يوجد أي ضرر، وأن المداولة تتم دائما بهيئة وفقا للقانون.

المادة 13	يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.	يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي **لا يمنع** فيها القانون ذلك.	* تجويد الصياغة. * العبارة الواردة في المشروع تمكن من إجراء الصلح في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، مما قد يوحي بضرورة النص صراحة على جواز إجراء الصلح، والحال أنه يستحسن توسيع مجال إمكانية إجراء الصلح في جميع الحالات، باستثناء تلك التي يمنع فيها القانون ذلك، وإخضاع باقي الحالات لإمكانية الصلح وإن لم ينص القانون على ذلك صراحة.

المادة 15	طبقا لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون. تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، يجب أن تكون الأحكام معللة، ولا يسوغ النطق بها قبل تحريرها كاملة، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية. وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا. لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 126 من الدستور، تكون أحكام القضاء القابلة للتنفيذ ملزمة للجميع.	طبقا لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون. **تحدد المحكمة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم.** يجب أن تكون الأحكام معللة **تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل** النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية. وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا. **تعتبر الأحكام النهائية وكذا الأحكام القابلة للتنفيذ، الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.**	* تجويد الصياغة. * ضرورة تحديد تاريخ النطق بالحكم كما هو منصوص عليه في المادة 17 من قانون إحداث المحاكم التجارية، لتفادي بعض الحالات التي يتم فيها حجز الملفات للتأمل أو المداولة دون تحديد تاريخ النطق بالحكم مما يؤخر البت في الملفات لأجل غير مسمى. * عبارة "لا يسوغ" لا تفيد صيغة الوجوب. * الأحكام القابلة للتنفيذ، التي يجب أن تكون ملزمة للجميع، لا تنحصر فقط في الأحكام النهائية، بل يمكن أن تكون كذلك الأحكام القابلة للطعن بالطرق العادية كتلك المشمولة بالتنفيذ المعجل، سواء بقوة القانون أو بحكم القضاء.

المادة 16	تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية ضمن سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية. يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه للعموم، بأي صيغة كانت، خطأ جسيما. يحفظ المحضر بعد هذه المدة لدى أرشيف المغرب.	تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، **ويمكن تضمين** وجهة نظر القاضي المخالف **معللة، بمبادرة منه،** في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، **يضعونه في غلاف مختوم**، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية **بعد أن يسجله في** سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية. يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه، بأي **شكل كان**، خطأ جسيما.	* تجويد الصياغة. * يستحسن أن يكون الرأي المخالف معللا تفاديا لبعض الحالات التي قد تكون فيها دوافع هذا الرأي شخصية. * ضرورة تدقيق إجراءات الحفاظ على سرية المحضر. * القانون المنظم لأرشيف المغرب لا ينص على سرية الوثائق، كما أن جميع الوثائق القضائية والإدارية التي تنتجها المحاكم تخضع في شروط وإجراءات تدبيرها وإتلافها لظهير 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 69.99، ولمرسوم 4 نوفمبر 2015 بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز

			وإتلاف الأرشيف العادي والوسيط وشروط إجراءات تسليم الأرشيف النهائي، ولقرار وزير العدل رقم 539.80 الصادر بتاريخ 18 أبريل 1980.
المادة 17	لا يحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام. يمارس مهام النيابة العامة قضاتها، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، ورؤسائهم التسلسليين. تتوفر رئاسة النيابة العامة على بنية هيكلية لمساعدتها على ممارسة مهامها يحدد تنظيمها الداخلي وكيفية سيرها بمرسوم يُتخذ باقتراح من رئيس النيابة العامة. يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية قضاة رهن إشارة النيابة العامة، كما تضع الدولة رهن إشارتها الوسائل المادية والموارد البشرية اللازمة.	لا يحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام. يمارس مهام النيابة العامة قضاتها، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، ورؤسائهم التسلسليين. **~~تتوفر رئاسة النيابة العامة على بنية هيكلية لمساعدتها على ممارسة مهامها يحدد تنظيمها الداخلي وكيفية سيرها بمرسوم يُتخذ باقتراح من رئيس النيابة العامة.~~** **~~يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية قضاة رهن إشارة النيابة العامة، كما تضع الدولة رهن إشارتها الوسائل المادية والموارد البشرية اللازمة.~~**	* هذه العبارة من شأنها رفع اللبس وتوضيح ضرورة تعميم هذا المبدأ تلافيا للانتقادات التي تواجهها الممارسة الحالية على مستوى محكمة النقض، علما بأن مبدأ عدم اجتماع وصف الخصم والحكم في جهة معينة يتعين استحضاره استكمالا للبنات استقلال قضاء الحكم وعدم تأثير النيابة العامة في القرارات الصادرة عنه، وعلى كافة الدرجات والمستويات القضائية، لأن تكريس استقلال القضاء واحترام الحق في المحاكمة العادلة يقتضي ملاءمة

			القوانين وفق المعايير الدولية والأوروبية ومنها عدم حضور النيابة العامة للمداولات بمحكمة النقض، ذلك أن جل هذه الأنظمة القضائية، باستثناء التجربة القضائية البلجيكية، وهي تجربة منتقدة حتى على مستوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يحضر فيها قضاة النيابة العامة، بما في ذلك محكمة النقض، مداولات قضاة الأحكام. * الفقرتان الثالثة والرابعة لم يعد لهما موضوع بعد صدور القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد تنظيم رئاسة النيابة العامة.

المادة 27	يتخذ مكتب المحكمة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس. ينجز الكاتب العام للمحكمة محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس والكاتب العام. يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل المكتب إلى الجمعية العامة للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بعده، قصد المصادقة عليه.	يتخذ مكتب المحكمة قراراته بأغلبية **أعضاء المكتب،** وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس. ينجز الكاتب العام للمحكمة محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس والكاتب العام. **يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل المكتب إلى الجمعية العامة للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بعده، قصد المصادقة عليه.**	
المادة 98	تقوم المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالتفتيش القضائي للمحاكم. يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامون للملك لدى نفس المحاكم، شخصيا، بتفتيش المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم كل في حدود اختصاصاته مرة في السنة على الأقل، ويعدون تقارير بنتائج التفتيش ترفع إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية.	تقوم المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالتفتيش القضائي للمحاكم. ~~**يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامون للملك لدى نفس المحاكم، شخصيا، بتفتيش المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم كل في حدود اختصاصاته مرة في السنة على الأقل. ويعدون تقارير بنتائج التفتيش ترفع إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية.**~~	* ما تم التشطيب عليه في الفقرة الثانية يستحسن أن يترك تنظيمه للقانون المنظم للمفتشية العامة للشؤون القضائية.

		المادة 99-1 **تكتسي المعلومات والوثائق التي يطلع عليها المفتش العام والموظفون المزاولون لمهام التفتيش، طابع السرية في نطاق القيام بمهامهم.** **يعتبر إفشاء هذه الأسرار لغير الأجهزة المعنية بهذه التقارير بمثابة إخلال بالواجب المهني.**	
		المادة 99-3 **تعد بعثة التفتيش مشروع تقرير يتضمن الملاحظات المرصودة والتوصيات التي تراها كفيلة بمعالجة المعوقات المطروحة.** **يحال هذا المشروع فور إعداده إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم المعنية بالتفتيش، للاطلاع عليه وتقديم الأجوبة بشأنه داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التوصل به، وتقلص هذه المدة إلى عشرة أيام إذا تعلق الأمر بحالة استعجال.**	

		المادة 99-4 **تقوم المفتشية العامة، بناء على أمر وزير العدل أو استنادا إلى شكاية أو وشاية، بالأبحاث والتحريات فيما قد ينسب إلى الموظفين من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.**	*** المواد** **من 99-4إلى 99-8 تنظم التفتيش الخاص الذي يهم الأبحاث والتحريات في المادة التأديبية، وغالبا ما يتم بناء على شكاية أو تظلم أو إخلال منسوب لموظف يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.**
		المادة 99-5 **تتولى المفتشية العامة دراسة الشكايات والوشايات الواردة عليها، وفحص جديتها، وذلك بتنسيق بالمسؤولين القضائيين والإداريين، قصد التحقق من المعلومات المضمنة بها، والحصول على البيانات والوثائق اللازمة.** **يمكن للمفتشية العامة، لهذه الغاية، أن تطلب معلومات أو وثائق أو توضيحات إضافية، سواء من المشتكى أو من أي جهة أخرى.** **لا يمكن مواجهة المفتشين، بمناسبة قيامهم بمهامهم، بالسر المهني من طرف إدارات الدولة والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.**	

		المادة 99-6 **فضلا عن إشعار الجهات المختصة، يتعين على المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم إشعار المفتشية العامة، فورا، بكل إخلال منسوب لموظف يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.**	
		المادة 99-7 **للمفتشين صلاحيات واسعة للبحث والتحري، تمكنهم من:** **- الاطلاع على ملف الموظف المعني بالتفتيش، وعلى تقارير رؤسائه المباشرين بخصوص سلوكه وأدائه لمهامه، وعلى كافة الوثائق التي يرونها مفيدة في البحث، مع أخذ نسخ منها؛** **- الاستماع إلى الموظف المعني وإلى كل من يرون ضرورة الاستماع إليه؛** **- الاستعانة بذوي الخبرة في مواضيع محددة؛** **- الحصول على معلومات من إدارات الدولة والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة، بما فيها المؤسسات البنكية وشركات الاتصال، بناء على طلب يوجهه المفتش العام إلى مسؤولي هذه المؤسسات؛**	

		- القيام بأي إجراء من شأنه تسهيل مهمتهم	
		المادة 99-8 **ينجز المفتشون تقارير بنتائج الأبحاث والتحريات تعرض على المفتش العام.** **يرفع المفتش العام إلى الوزير التقارير المنجزة مذيلة بنظريته.**	
المادة 101	يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم أول درجة التابعة لها، وعلى مصالح كتابة الضبط بها.	يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم أول درجة التابعة لها، ~~وعلى مصالح كتابة الضبط بها.~~	
المادة 102	يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة وموظفي النيابة العامة وضباط وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.	يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة **~~و~~موظفي** النيابة العامة وضباط وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.	

المادة 103	يمار س رؤساء محاكم أول درجة إشرافهم على قضاة الأحكام العاملين بها، ويراقبون موظفي هيئة كتابة الضبط بها.	يمار س رؤساء محاكم أول درجة إشرافهم على قضاة الأحكام العاملين بها، ~~ويراقبون موظفي هيئة كتابة الضبط بها~~.	
المادة 108	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور تسعين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور **ستة أشهر** يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	
المادة 109	مع مراعاة مقتضيات المادة 108 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام: - الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) كما تم تغييره وتتميمه؛ - المواد 1 و2 و3 و6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم بقضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتتميمه؛	مع مراعاة مقتضيات المادة 108 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام: - الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) كما تم تغييره وتتميمه؛ - المواد 1 و2 و3 و6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم بقضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتتميمه؛	

	- المواد 1 و2 و3 و4 من القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12فبراير 1997) كما تم تغييره وتتميمه؛ - الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و5 و7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتتميمه؛ - الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و3 و5 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه. غير أن مقتضيات المادة 17 من هذا القانون تدخل حيز التطبيق وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 117 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.	- المواد 1 و2 و3 و4 من القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12فبراير 1997) كما تم تغييره وتتميمه؛ - الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و5 و7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتتميمه؛ - الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و3 و5 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه. ~~**غير أن مقتضيات المادة 17 من هذا القانون تدخل حيز التطبيق وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 117 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.**~~	

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

9 مكرر	المادة 14		تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام الفصل 5 من الدستور. مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يجب تقديم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمتها لهذه اللغة مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يحق للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.	**تعتبر** اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع **العمل على** تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام الفصل 5 من الدستور. مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، **تقدم** الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمتها لهذه اللغة، مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، **ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك،** كما **يمكن** للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.	❖ إذا كانت اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام، فإن التنصيص على إجبارية تقديم الوثائق والمستندات مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية فيه عَنت للمتقاضين، لا سيما أمام القضاء التجاري في الملفات ذات الصلة بالنزاعات التي تهم الأبناك والشركات التي تتعامل فقط باللغة الفرنسية ويكون عدد الوثائق المدلى بها كثيرة، لذلك يستحسن ترك السلطة التقديرية للمحكمة في الأخذ بتلك الوثائق دون ترجمة.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

ر.ت	المادة	الفقرة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 7 يونيو 2016	التعديل المقترح	تبرير التعديل
01	المادة 28	الفقرة الأولى	تتكون الجمعية العامة لمحاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها. يحضر الكاتب العام للمحكمة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية. تنعقد الجمعية العامة بكل من محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة في النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الحالة. ينعقد وجوبا اجتماع استثنائي للجمعية العامة في حالة انعقاد اجتماع استثنائي لمكتب المحكمة.	تتكون الجمعية العامة لمحاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها. يحضر الكاتب العام للمحكمة أشغال الجمعية العامة **بصفة استشارية.** تنعقد الجمعية العامة بكل من محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة في النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الحالة.	* لأن الجمعية العامة تقرر في توزيع الأشغال على القضاة وهذا أمر لا يدخل في اختصاص القضاة.
02	المادة 29	حذف الفقرة الأخيرة	يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع المصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول. ويتم الإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة. تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل.	يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع المصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول. ويتم الإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة. ~~تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل.~~	* حرصا على المرونة والسرعة.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

03	المادة 31		يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة عدة مواضيع ولاسيما: - عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه؛ - عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، لمشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة على المصادقة؛ - دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من النجاعة القضائية بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها؛ - دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر؛ - تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.	يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة **جميع القضايا التي تهم سير العمل بها ولاسيما:** - عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه؛ - عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، لمشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة على المصادقة؛ - **عرض الكاتب العام لتقرير يتضمن ملاحظاته ومقترحاته، فيما يرجع لاختصاصاته؛** - دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من **نجاعة الأداء** بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها؛ - دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر؛ - تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.	* الكاتب العام مكلف بالتدبير الإداري والمالي للمحكمة.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

04	المادة 37	حذف الفقرة الأخيرة	يحق الطعن في الأحكام والمقررات القضائية وفق الشروط المقررة قانونا. طبقا لأحكام الفصل 122 من الدستور، يحق للمتضرر من خطأ قضائي طلب الحصول على تعويض تتحمله الدولة.	يحق الطعن في المقررات القضائية وفق الشروط المقررة قانونا. ~~طبقا لأحكام الفصل 122 من الدستور، يحق للمتضرر من خطأ قضائي طلب الحصول على تعويض تتحمله الدولة.~~	* تحسين الصياغة.
05	المادة 40		لا يسوغ لموظفي هيئة كتابة الضبط القيام بأي عمل يدخل ضمن وظيفتهم، في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة.	**لا يسوغ للقضاة النظر في القضايا التي يرافع فيها، أو ينوب عن الأطراف فيها، أزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة.**	* كما أفرد لموضوع التجريح مواد خاصة بالقضاة وموظفي كتابة الضبط لا بد من إيراد مقتضيات تتعلق بهيئة الدفاع في علاقتها مع القضاة.
06	المادة 41		تتألف المحكمة الابتدائية من: - رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛ - وكيل الملك ونوابه؛ - كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.	تتألف المحكمة الابتدائية من: - رئيس ؛ - وكيل الملك ؛ - **نائب للرئيس وقضاة؛** - **النائب الأول لوكيل الملك وباقي نوابه؛** - كاتب عام **المحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.**	* تدقيق الصياغة لكي تكون شاملة لجميع مكونات كتابة الضبط بالمحكمة.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

07	المادة 42	الفقرة الأخيرة + إضافة مادة	تشمل المحاكم الابتدائية: - المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة؛ - المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري؛ -المحاكم الابتدائية المصنفة. يمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.	تشمل المحاكم الابتدائية: - المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة؛ - المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري؛ - المحاكم الابتدائية المصنفة **التي يمكن إحداثها طبقا لمقتضيات المادة 47 من هذا القانون.** **المادة 42 مكرر** **تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.** ويمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.	

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

08	المادة 43	.	مع مراعاة مقتضيات المادة 47 أدناه، تشتمل المحكمة الابتدائية على قسم قضاء الأسرة، كما يمكن أن تشتمل حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها على أقسام وغرف مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرف قضاء القرب، ويمكن تقسيم القسم إلى غرف وتقسيم الغرف إلى هيئات. يمكن أن يحدث بالمحكمة الابتدائية: – قسم متخصص في القضاء التجاري، يبت دون غيره في القضايا التجارية المسندة إلى المحاكم الابتدائية التجارية بموجب القانون، وفي القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية؛ – قسم متخصص في القضاء الإداري، يبت دون غيره في القضايا الإدارية المسندة إلى المحاكم الابتدائية الإدارية بموجب القانون. تنشأ بمرسوم الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي. يمكن تقسيم كل قسم من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.	**يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات.** **مع مراعاة مقتضيات المادة 47 أدناه، تشتمل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة على أقسام بما فيها قسم قضاء الأسرة، يمكن أن تضم هذه الأقسام، حسب نوعية وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها، غرفا مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرفا لقضاء القرب.** **يمكن لكل قسم أن يبحث ويحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء قسم قضاء الأسرة، وكذا الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والقضاء الإداري، المحدثة بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة.** **ويجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.** **يمكن لكل غرفة من غرف القسم المتخصص في القضاء التجاري أوالقضاء الإداري أن تبت في كل القضايا المعروضة على نفس القسم.** **إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.**	* تمت إعادة صياغة المواد من 43 إلى 49 عن طريق إعادة ترتيبها وإعادة ترتيب فقراتها من أجل الحفاظ على تسلسل منطقي لمقتضياتها ولمواضيعها. * نقلت الفقرتان الأخيرتان من المادة 44 بعده. * يلاحظ وجود تكرار في التنصيص على اختصاص القسم المتخصص بين هذه المادة 43 والمادتين 54 و 55 بعده، مع ملاحظة أن المكان الأنسب للتنصيص على هذا الاختصاص هو المادتان 54 و 55. * تدقيق الصياغة. * مراعاة للتسلسل المنطقي للفقرات تم نقل الفقرة الثانية إلى الفقرة الرابعة. * كانت الفكرة عند إعداد المشروع هي مراجعة عدد المحاكم المتخصصة الإدارية والتجارية، وذلك بالاحتفاظ

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

				بالبعض منها مع فتح إمكانية خلق أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري ببعض المحاكم الابتدائية لتقريب القضاء من المواطنين، وذلك تنفيذا لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، ولا سيما التوصية رقم 98 التي ربطت إحداث المحاكم الإدارية بالدوائر القضائية التي يبرر حجم المنازعات الإدارية بها إحداث هذه المحاكم، والاحتفاظ بمحكمتي الاستئناف الإداريتين بكل من الرباط ومراكش، مع السعي تدريجيا إلى إحداث أقسام إدارية متخصصة بالمحاكم الابتدائية وغرف إدارية متخصصة بمحاكم الاستئناف، تختص بالبت في المنازعات الإدارية؛ والتوصية رقم 99 التي ربطت وجود المحاكم التجارية بالأقطاب التجارية والصناعية الكبرى، مع تحديد اختصاصاتها قانونا.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

✓ غير أن هذا التوجه أثار عدة انتقادات، منها: - ضرب وحدة الاجتهاد القضائي من خلال توزيع القضايا الإدارية والقضايا التجارية بين جهة المحاكم المتخصصة وجهة الأقسام المتخصصة ببعض المحاكم الابتدائية، الأمر الذي قد يمس بمبدأ المساواة بين المواطنين في تطبيق القانون؛ البعض منهم يتقاضى أمام المحاكم الإدارية الابتدائية ومحاكم الاستئناف الإدارية، والبعض الآخر أمام أقسام متخصصة بمحاكم عادية ابتدائية وأقسام متخصصة بمحاكم عادية استئنافية، مما قد يؤدي إلى اختلاف في العمل القضائي؛ - غموض هذه الأقسام من حيث مقارها، هل ستكون داخل المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف المحدثة بها على غرار أقسام جرائم الأموال، أم أنها ستكون أقساما				

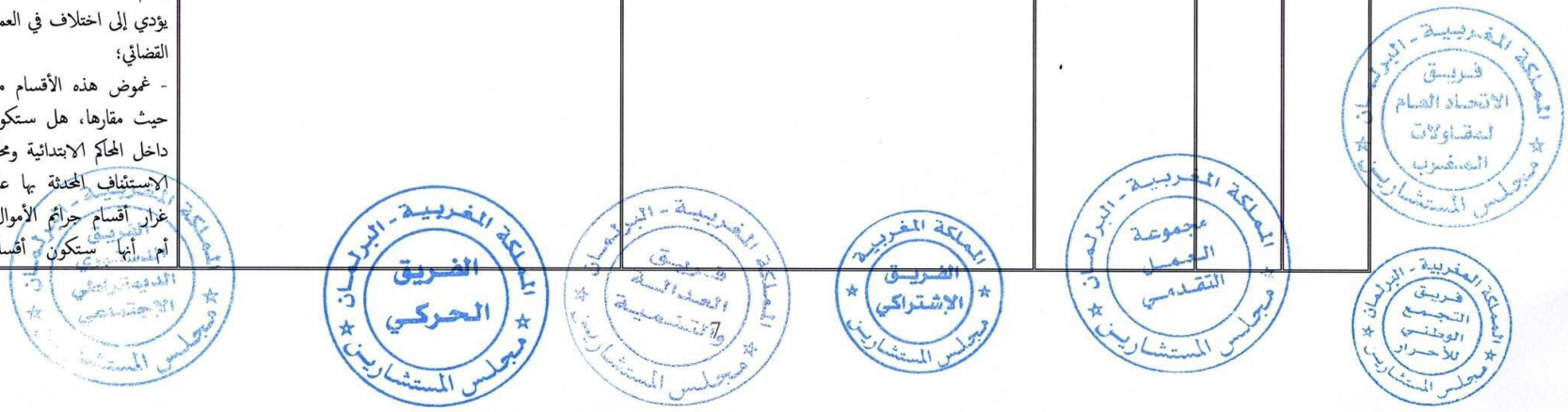

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

متخصصة خارجية بمقار خاصة ومستقلة على غرار أقسام قضاء الأسرة؟؛ - التكاليف الإضافية التي سوف يتطلبها إحداث هذه الأقسام المتخصصة، سواء من حيث توفير الموارد البشرية من قضاة متخصصين (قضاء جماعي) وموظفي كتابة الضبط أو من حيث التجهيزات والبنايات؛ - أثناء مناقشة المشروع بالغرفة الأولى ثمن جل أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان تجربة المحاكم المتخصصة وطالبوا بالاحتفاظ بها وعدم المساس بها؛ - المحاكم التي ستحدث بها الأقسام المتخصصة ستستقبل قضاة غير متخصصين، سواء في القضاء الإداري أو القضاء التجاري؛ ✓ بعض التوصيات بخصوص إحداث الأقسام المتخصصة: - الإبقاء على المحاكم المتخصصة التجارية والإدارية				

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

					الحالية، مع التفكير في إعادة النظر في تنظيم الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية ورفع اختصاصها القيمي، لأن غالبية القضايا التي تعرض على المحاكم التجارية تتعلق بالأوامر بالأداء وبقضايا الكراء التجاري (ديون تجارية، أداء وإفراغ...)؛ - التفكير في إحداث جهة قضائية تختص بالبت في الملفات التجارية الكبرى من قبيل منازعات الاستثمار، والبورصة والقيم المالية... إلخ؛ - ومن أجل تجاوز بعض الانتقادات التي يطرحها التنظيم الخاص بالمحاكم المتخصصة، ولاسيما مسألة بُعد هذه المحاكم عن المتقاضين القاطنين في المدن البعيدة، يستحسن الإبقاء على التنصيص على إمكانية إحداث الأقسام المتخصصة، لاسيما في بعض الجهات الشاسعة المساحة، والتي لا تضم محاكم متخصصة، ويتعذر فيها حتى عقد جلسات تنقلية.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

09	المادة 44	حذف	يرأس كل قسم بالمحكمة الابتدائية ويسهر على تسييره قاض، ويرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة قاض، يعينون ونوابهم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بقسم قضاء الأسرة، والقسم المتخصص في القضاء التجاري، والقسم المتخصص في القضاء الإداري، وغرف قضاء القرب. إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى جهة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الجهة المعنية.	~~يرأس كل قسم بالمحكمة الابتدائية ويسهر على تسييره قاض، ويرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة قاض، يعينون ونوابهم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.~~ ~~يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بقسم قضاء الأسرة، والقسم المتخصص في القضاء التجاري، والقسم المتخصص في القضاء الإداري، وغرف قضاء القرب.~~ ~~إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى جهة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى رئيس المحكمة، التي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الجهة المعنية.~~	* طلب الحذف لأن مقتضيات الفقرة الأولى تم تفصيلها بشكل أكثر وضوحا في الفقرتين الثانية والثالثة المضافة إلى المادة 45. * نقلت الفقرتان الأخيرتان من المادة 44 إلى المادة 43.
10	المادة 45	حذف	يتكون كل قسم بالمحكمة الابتدائية من قضاة للحكم، ونائب أو نواب لوكيل الملك عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفين من هيئة كتابة الضبط. تعمل جميع الأقسام تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.	~~يتكون كل قسم بالمحكمة الابتدائية من قضاة للحكم، ونائب أو نواب لوكيل الملك عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفين من كتابة الضبط.~~ ~~تعمل جميع الأقسام تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.~~ **يعين رؤساء أقسام قضاء الأسرة ورؤساء أقسام المتخصصة في القضاء الإداري والتجاري طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.** **تعمل جميع الأقسام تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.**	* تم نقل الفقرة الثانية إلى الفقرة الأخيرة، مراعاة للتسلسل المنطقي للفقرات بعد إضافة فقرتين. * بعد تناول تأليف القسم بالمحكمة، تم تفصيل أحكام تعيين رؤساء الأقسام.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

11	المادة 46		يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الأقسام والغرف والهيئات ونوابهم، وقضاة الأسرة، وقضاة التنفيذ، وقضاة تطبيق العقوبات، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون الملكيون للدفاع عن الحق والقانون بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري. يعين بنفس الكيفية، عند الاقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة.	**مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة السابقة، يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون الملكيون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.** يعين بنفس الكيفية، عند الاقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة. **يعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة.**	* إعادة النظر في تحديد فئات القضاة المعنيين بمسطرة التعيين من طرف الجمعية العامة للمحكمة، وتمييزها عن فئات أخرى يتم تعيينها من طرف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعد أن كان هذا الاختصاص مخولا لوزير العدل.
12	المادة 47	**إضافة مادة فرعية**	يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها. يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة. تنشأ المحاكم الابتدائية المصنفة بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية ، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي.	يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية، حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، **إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.** يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة. **تحدث المحاكم الابتدائية المصنفة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.**	* توضيح الصياغة لأن عبارة "التصنيف المذكور" الواردة في الفقرة الثانية تعد عبارة غامضة لأنه لم يسبق ذكر التصنيف المحال إليه.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

				* نقلت هذه المادة المضافة من المادة 49 بعده، وذلك مراعاة للترتيب المنطقي للمواد، حيث إن هذه المادة تتعلق بإحدى مكونات المحكمة الابتدائية، ينبغي تنظيمها قبل الانتقال إلى موضوع مكاتب المساعدة الاجتماعية.
13	المادة 48	الفقرة الأولى + رقم احدى عشر	يحدث بالمحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، مكاتب للمساعدة الاجتماعية. يمكن للمحكمة وللنيابة العامة الاستعانة بموظفي هذه المكاتب في مجال قضايا الأسرة وكفالة الأطفال ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال وفي الميدان الجنائي.	يحدث بكل من المحاكم الابتدائية **ومحاكم الاستئناف** مكتب للمساعدة الاجتماعية، يعهد إليه علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، ممارسة الاختصاصات التالية: - القيام بالاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة ومواكبة الفئات الخاصة؛ - التوجيه والإرشاد؛ - إجراء الأبحاث الاجتماعية بطلب من السلطات القضائية؛ - ممارسة الوساطة في الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛ - القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع؛ - القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء؛ - تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير؛ - القيام بدراسات وبحوث ميدانية؛	* تدقيق اختصاصات مكاتب المساعدة الاجتماعية.
				المادة 47-1 **يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي كتابة الضبط.** **يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفق هذه الكيفيات.**

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

				- تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛ - تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة؛ - إعداد تقارير دورية **ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل**؛ - إعداد وتتبع تنفيذ برامج ومشاريع نوعية للحماية والتكفل بالفئات الخاصة داخل اللجان الجهوية والمحلية.	
14	المادة 49	حذف	يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي هيئة كتابة الضبط. يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفق هذه الكيفيات.	~~يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي هيئة كتابة الضبط.~~ ~~يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفق هذه الكيفيات.~~	* نقلت هذه المادة إلى المادة 1-47 أعلاه.
15	المادة 50	ثانيا، ثالثا، رابعا من الفقرة الأولى	مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط: - القضايا العينية العقارية والمختلطة؛	مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة،تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط: - القضايا العينية العقارية والمختلطة؛	* لا بد من التذكير بمسار تجربة القضاء الفردي والقضاء الجماعي أمام المحاكم الابتدائية، يلاحظ أن القضاء الفردي كان هو المعتمد أمام المحاكم الابتدائية في جميع القضايا.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

		- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية؛ - القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال؛ - القضايا الجنحية التي تتجاوز عقوبتها السالبة للحرية سنتين حبسا؛ - القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري؛ - القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري. إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المعنية. وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.	- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية **وقضايا الحالة المدنية؛** - القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال **ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع؛** ~~- القضايا الجنحية التي تتجاوز عقوبتها السالبة للحرية سنتين حبسا؛~~ - القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري؛ - القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري. إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المعنية. وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.	بمقتضى المادة 4 من ظهير التنظيم القضائي الصادر سنة 1974. وبمقتضى ظهير 1.93.205 الصادر في 10 سبتمبر 1993 والمغير لظهير التنظيم القضائي أصبح القضاء الجماعي هو القاعدة أمام المحاكم الابتدائية مع استثناء بعض القضايا التي يبت فيها القضاء الفردي والتي ليس من ضمنها القضايا الجنحية. وبمقتضى القانون رقم 15.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.74.338 في 11 نوفمبر 2003 أصبح القضاء الفردي هو القاعدة، والاستثناء أن يبت القضاء الجماعي في أنواع معينة من القضايا التي من ضمنها الجنح التأديبية المعاقب عليها بأكثر من سنتين حبسا. غير أنه بمقتضى القانون رقم 34.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148 في 17 أغسطس 2011 أصبحت القضايا الجنحية، سواء الضبطية أو

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

التأديبية، من اختصاص القضاء الفردي. * ولم تلق تجربة القضاء الفردي أمام المحاكم الابتدائية، بخصوص القضايا الجنحية، الضبطية أو التأديبية، أي انتقاد. * كما أن هذا الخيار يراعي عدد القضاة المتوفرين قياسا مع عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم الابتدائية، لاسيما في القضايا الجنحية. لذلك يستحسن حذف الجنح المعاقب عليها بأكثر من سنتين حبسا، وتكريس التجربة الحالية. * مع التنويه بالاستثناء المنصوص عليه في المشروع والمتعلق بالقضايا التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال، وذلك بالنظر إلى أن حرية الأفراد مقدسة والقضاء الجماعي يوفر ضمانة أكبر لحمايتها. * مع تنظيم حالة وجود متابعة تضم متهمين في حالة اعتقال ومتهمين في حالة سراح، وتنظيم حالة منح المحكمة					

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

					السراح المؤقت، وذلك تفاديا لأي إشكال قد يطرح على المحاكم بخصوص هاتين الحالتين، وبغية توفير مزيد من الأمن القانوني.
16	المادة 51		تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد ومساعدة كاتب للضبط، ومحضر ممثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية ومجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للأشخاص الذاتيين فقط. يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة اختصاص المحكمة الترابي.	تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد ومساعدة كاتب للضبط، **ومحضر** ممثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. **غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.** تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، **ومجانية ومعفاة** من الرسوم القضائية بالنسبة **للطلبات المقدمة من طرف** الأشخاص الذاتيين ~~فقط~~. يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة **النفوذ الترابي** المحكمة.	* بالنظر لطبيعة القضايا التي يختص بها قضاء القرب، فلا ضرورة لجعل حضور ممثل النيابة العامة بالجلسات إلزاميا في جميع الأحوال. * تدقيق الصياغة.
17	المادة 52	الفقرتين الثالثة والرابعة	يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه. يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى. يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية. يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له	يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات **المادة 51 أعلاه.** يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى. يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن **القانون والحق** في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية. يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن	* للملاءمة مع قانون إحداث المحاكم الإدارية.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

			توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي. لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.	له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو **القواعد** القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي. لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.	
18	المادة 53	الفقرة الأولى	تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة الى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، عند الاقتضاء. يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.	تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات **المواد من 54 إلى 57 بعده**، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة الى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، عند الاقتضاء. يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.	* للملاءمة بخصوص الإحالات.
19	المادة 54	الفقرة الثالثة	يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون، وكذا القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية. تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية	يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون، وكذا القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية. تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية.	* للملاءمة بخصوص الإحالات.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

			التجارية. مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.	مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من **المادة 53 أعلاه**، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.	
20	المادة 55	الفقرة الأولى	يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون. تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية. مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 53 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.	يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، **وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.** تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية. مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 53 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.	* مراعاة لوجود بعض القضايا الإدارية التي تختص بها المحاكم الابتدائية، كالمنازعات المتعلقة بالقيد في **اللوائح الانتخابية** على سبيل المثال.
21	المادة 57	الفقرة الثانية والثالثة	تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من: رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛ نائب لوكيل الملك أو أكثر يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المحكمة الابتدائية التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة؛ كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.	تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من: - رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛ - نائب لوكيل الملك أو أكثر يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي **يوجد** بدائرتها **مقر** المحكمة الابتدائية التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة؛ - كاتب عام **المحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.**	* بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بمحكمة متخصصة، فإنه تحقيقا للنجاعة القضائية والأمن القضائي يستحسن أن يكون ممثل النيابة العامة متخصصا في المادة التجارية. * تدقيق الصياغة لكي تكون شاملة لجميع مكونات كتابة الضبط بالمحكمة.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

22	المادة 58	الفقرات الأولى والثانية والأخيرة	يمكن تقسيم المحكمة الابتدائية التجارية إلى غرف، وتقسيم هذه الغرف إلى هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة. يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.	**يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية** تجارية **على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات** حسب أنواع القضايا المعروضة عليها ويمكن لكل **قسم أو غرفة** البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة. يرأس كل **قسم** أو غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. تعمل جميع **أقسام وغرف** المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.	* للملاءمة مع جميع المقتضيات المرتبطة بالهيكلة القضائية للمحكمة.
23	المادة 61		تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من: - رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛ - مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن الحق والقانون يعين من بين قضاة المحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛ - كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.	تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من: - رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛ - مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن **القانون والحق** يعين من بين قضاة المحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛ - كاتب عام **للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.**	* تدقيق الصياغة لكي تكون شاملة لجميع مكونات كتابة الضبط بالمحكمة.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

24	المادة 62	الفقرات الأولى والثانية والأخيرة	يمكن تقسيم المحكمة الابتدائية الإدارية إلى غرف، وتقسيم هذه الغرف إلى هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة. يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية، قاض يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.	**يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية** إدارية **على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات** حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل **قسم أو** غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة. يرأس كل **قسم أو** غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية، قاض يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. تعمل جميع **أقسام** وغرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.	

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

25	المادة 63	الفقرة الثانية	مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط. يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في الجلسات. يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي. لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.	مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط. يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن **القانون والحق** في الجلسات. يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي. لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.	* للملاءمة مع التعديل السابق.
		تتألف محكمة الاستئناف من:	تتألف محكمة الاستئناف من:	* تدقيق الصياغة لكي تكون

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

26	المادة 65		- رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛ - وكيل عام للملك ونوابه؛ - كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.	- رئيس أول ~~ونائب للرئيس الأول ومستشارين~~؛ - وكيل عام للملك ~~ونوابه~~؛ - **نائب للرئيس الأول ومستشارين؛** - **النائب الأول للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛** - كاتب عام المحكمة ~~وهيئة موظفي كتابة الضبط~~ **ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.**	شاملة لجميع مكونات كتابة الضبط بالمحكمة.
27	المادة 66	**الفقرة الأولى والثانية والثالثة**	مع مراعاة مقتضيات المادة 68 بعده، يمكن تقسيم محكمة الاستئناف إلى أقسام وغرف للأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، والقضايا المدنية والتجارية والعقارية والاجتماعية، وغرفة الجنح الاستئنافية، والغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف، وغرفة الجنايات، وغرفة الجنايات الاستئنافية، وغرفة التحقيق، وغرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، وغرفة الجنايات للأحداث، وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث. يمكن تقسيم هذه الغرف إلى هيئات، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة أيا كان نوعها باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب، المشار إليها بعده والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري. تشتمل محاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية على قسم الجرائم المالية. تشتمل محكمة الاستئناف بالرباط وحدها على قسم مختص للبت في جرائم الإرهاب. يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط.	مع مراعاة مقتضيات المادة 68 بعده، يمكن أن تشتمل كل محكمة استئناف **على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات.** **يمكن لكل قسم أن يبحث ويحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها،** باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب، المشار إليها بعده والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري. **تحدد محاكم الاستئناف، المشتملة على قسم الجرائم المالية، ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.** تشتمل محكمة الاستئناف بالرباط وحدها على قسم مختص للبت في جرائم الإرهاب. يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط.	* للملاءمة مع التعديل السابق، ومراعاة بعض الاستثناءات في قوانين خاصة.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

28	المادة 67		يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف: – قسم متخصص في القضاء التجاري يبت دون غيره، في استئناف أحكام الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة؛ – قسم متخصص في القضاء الإداري يبت دون غيره، في استئناف أحكام أقسام القضاء الإداري المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف. تنشأ الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي. يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص. غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، أو أن يبت أي قسم آخر من أقسام محكمة الاستئناف أو غرفة من غرفها في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة. إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى جهة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الجهة المعنية.	يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف: - قسم متخصص في القضاء التجاري؛ ~~يبت دون غيره، في استئناف أحكام الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة؛~~ - قسم متخصص في القضاء الإداري. ~~يبت دون غيره، في استئناف أحكام أقسام القضاء الإداري المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف.~~ **تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.** يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص. غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، أو أن يبت أي قسم آخر من أقسام محكمة الاستئناف أو تبت غرفة من غرفها في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة. إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى **هيئة** أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى **الهيئة المختصة.**	* تم تعويض المقتضيات المحذوفة بمقتضيات المادة 73-1 بعده، مراعاة لموضوع هذه المقتضيات الذي يتعلق بالاختصاص. * تم تعويض المقتضيات المحذوفة بمقتضيات المادة 73-2 بعده، مراعاة لموضوع هذه المقتضيات الذي يتعلق بالاختصاص. * بالنظر إلى أن كلمة "جهة" غير واضحة، وبما أن الأمر يتعلق بالإحالة داخل نفس محكمة الاستئناف، فإن من باب تدقيق الصياغة تم تعويض كلمة "جهة" بكلمة "هيئة".

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

29	المادة 68	الفقرة الثالثة	يتكون كل قسم بمحكمة الاستئناف من مستشارين ونائب أو نواب للوكيل العام للملك، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفين من هيئة كتابة الضبط. يرأس كل قسم بمحكمة الاستئناف ويسهر على تسييره مستشار، ويرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة مستشار، يعينون ونوابهم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. تعمل جميع الأقسام تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.	يتكون كل قسم بمحكمة الاستئناف من مستشارين ونائب أو نواب للوكيل العام للملك، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفين من هيئة كتابة الضبط. يرأس كل قسم بمحكمة الاستئناف ويسهر على تسييره مستشار، ويرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة مستشار، يعينون ونوابهم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. **يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والتجاري طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.** تعمل جميع الأقسام تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.	* كما تم التنصيص في المادة 45 أعلاه على كيفية تعيين رؤساء الأقسام المتخصصة على صعيد المحكمة الابتدائية، ينبغي التنصيص أيضا على كيفية تعيينهم بالنسبة لمحكمة الاستئناف.
30	المادة 69		يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق وأي مستشار ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، وعند الاقتضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن الحق والقانون بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.	يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، ~~المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون~~ **بالتحقيق وأي** مستشار ينتدب لمهمة ~~أخرى~~ بالمحكمة، وعند الاقتضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن **القانون والحق** بالقسم المتخصص في القضاء الإداري. **يعين المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة.**	* كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الابتدائية في المادة 46 أعلاه، ينبغي إعادة النظر في تحديد فئات القضاة المعنيين بمسطرة التعيين من طرف الجمعية العامة للمحكمة، على صعيد محكمة الاستئناف، وتمييزها عن فئات أخرى يتم تعيينها من طرف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعد أن كان هذا الاختصاص مخولا لوزير العدل.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

31	المادة 70	حذف	يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، التابع لها القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه جميع الاختصاصات المسندة إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمقتضى القانون. يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابع لها القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه جميع الاختصاصات المسندة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بمقتضى القانون.	~~يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، التابع لها القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه جميع الاختصاصات المسندة إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمقتضى القانون.~~ ~~يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابع لها القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه جميع الاختصاصات المسندة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بمقتضى القانون.~~	* تم نقل المقتضيات هذه المادة إلى المادتين 73-1 و 73-2 بعده، لتعلقها بموضوع الاختصاص.
32	المادة 72	الفقرة الأخيرة	يجب حضور ممثل النيابة العامة في جلسات القضايا الزجرية لمحاكم الاستئناف تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم. يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص. يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف. يدلي المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون. لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في المداولات.	يجب حضور ممثل النيابة العامة في جلسات القضايا الزجرية لمحاكم الاستئناف تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم. يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص. يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف. يدلي المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون. لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن **القانون والحق** في المداولات.	* للملاءمة.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

33	المادة 73	إضافة مواد فرعية	تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى. يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون و في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.	تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى. يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى. **المادة 1-73** **يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.** **مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.** **المادة 2-73** **يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام الإدارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.**	* تم نقل المقتضيات المتعلقة باختصاصات القسم المتخصص واختصاصات رئيسه من المادتين 67 و70، وإعادة صياغتها في المادتين 73-1 و73-2، مراعاة لوحدة الموضوع.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

				مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.	
34	المادة 74		تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها تتألف محكمة الاستئناف التجارية من: – رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛ – نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد بدائرتها محكمة الاستئناف التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة. – كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.	تتألف محكمة الاستئناف التجارية من: - رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛ - نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي **يوجد** بدائرتها **مقر** محكمة الاستئناف التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة. كاتب عام **المحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.**	* بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بمحكمة متخصصة، فإنه تحقيقا للنجاعة القضائية والأمن القضائي يستحسن أن يكون ممثل النيابة العامة متخصصا في المادة التجارية. * تدقيق الصياغة لكي تكون شاملة لجميع مكونات كتابة الضبط بالمحكمة.
35	المادة 75	الفقرة الأولى والثانية	يمكن تقسيم محكمة الاستئناف التجارية إلى غرف، والغرف إلى هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة. يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.	**يمكن أن تشتمل كل محكمة استئناف التجارية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات** حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة. يرأس كل **قسم أو** غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.	* للملاءمة مع التعديل السابق المرتبط بالهيكلة.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

36	المادة 77	الفقرة الأولى	تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه. يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.	تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة **68** ~~67~~ أعلاه. يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.	* ضبط الإحالة.
37	المادة 78		تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من: – رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛ – مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن الحق والقانون يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛ – كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.	تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من: – رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛ – مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن **القانون والحق** يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛ – كاتب عام **للمحكمة وهيئة** ~~موظفي كتابة الضبط~~ **ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.**	* تدقيق الصياغة لكي تكون شاملة لجميع مكونات كتابة الضبط بالمحكمة.
38	المادة 79	الفقرة الأولى والثانية	يمكن تقسيم محكمة الاستئناف الإدارية إلى أقسام وغرف، وتقسيم هذه الأقسام إلى غرف وتقسيم الغرف إلى هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة. يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.	**يمكن أن تشتمل كل محكمة استئناف التجارية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات حسب أنواع/نوع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.** **يرأس كل قسم أو** غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.	* للملاءمة.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

39	المادة 80	الفقرة الثانية	تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط. يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون الجلسات. يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي. لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.	تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط. يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن **القانون والحق** الجلسات. يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها. يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي. لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.	* للملاءمة.
40	المادة 81	الفقرة الأولى	تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه. يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.	تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة **68 67 أعلاه.** يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.	* للملاءمة.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

41	المادة 83	الفقرة الأخيرة	يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، نائبه. يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، المحامي العام الأول. تشتمل محكمة النقض أيضا على: - رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين؛ - الكاتب العام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.	يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، نائبه. يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، المحامي العام الأول. تشتمل محكمة النقض أيضا على: - رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين؛ - كاتب عام ~~المحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط ورؤساء مصالح~~ **وموظفي كتابة الضبط.**	* تدقيق الصياغة لكي تكون شاملة لجميع مكونات كتابة الضبط بالمحكمة.
42	المادة 88	حذف الفقرة ماقبل الأخيرة	يحدث بمحكمة النقض مكتب يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، وذلك بتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات المقسمة إليها وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها. كما يضع المكتب النظام الداخلي للمحكمة. يضع المكتب مشروع النظام الداخلي للمحكمة يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه بأغلبية الحاضرين.	يحدث بمحكمة النقض مكتب يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، وذلك بتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات المقسمة إليها وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها. ~~كما يضع المكتب النظام الداخلي للمحكمة.~~ يضع المكتب مشروع النظام الداخلي للمحكمة يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه بأغلبية الحاضرين.	* تدقيق الصياغة.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

43	المادة 89	الفقرة الأخيرة	يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها: - نائب رئيس محكمة النقض؛ - رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة؛ - المحامي العام الأول. يحضر الكاتب العام للمحكمة اجتماعات المكتب بصفة استشارية.	يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها: - نائب رئيس محكمة النقض؛ - رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة؛ - المحامي العام الأول؛ - ~~يحضر الكاتب العام للمحكمة اجتماعات المكتب بصفة استشارية.~~ - كاتب العام المحكمة.	* التعديل المقترح يدخل في إطار المنظور الجديد لتنظيم كتابة الضبط ودورها بالمحكمة.
44	المادة 90	الفقرات: الرابعة،الخامسة، السادسة	يستطلع الرئيس الأول بمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها. يجتمع مكتب محكمة النقض ويتخذ قراراته وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 من المادة 26 والمادة 27 من هذا القانون. يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل المكتب إلى الجمعية العامة للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بعده، قصد المصادقة عليه.	يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها. يجتمع مكتب محكمة النقض ويتخذ قراراته وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 من المادة 26 والمادة 27 من هذا القانون. يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل المكتب إلى الجمعية العامة للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بعده، قصد المصادقة عليه. ~~يعين الرئيس الأول، مع مراعاة القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ونظام الأقدمية المعمول به بمحكمة النقض، رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات.~~	* لأن هذه المقتضيات حلت محلها الجمعية العمومية ومكتب المحكمة.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

				~~يعين الوكيل العام للملك المحامين العامين بغرف وهيئات محكمة النقض.~~ ~~يتولى مكتب محكمة النقض توزيع المهام على القضاة وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات عقدها باقتراح من الرئيس الأول.~~	
45	المادة 91	الفقرة الأولى	تتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض من جميع مستشاريها والمحامين العامين العاملين بها. يحضر الكاتب العام للمحكمة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية. تنعقد الجمعية العامة لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 28 والمادة 29 من هذا القانون.	**تتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض، بالإضافة إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك بها من جميع المستشارين والمحامين العامين العاملين بها.** يحضر الكاتب العام للمحكمة أشغال الجمعية بصفة استشارية.	* تدقيق الصياغة.
46	المادة 92	الفقرتين الأولى والثانية	يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول، ويحضرها الوكيل العام للملك، وبحضور الكاتب العام للمحكمة بصفة استشارية. يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض المواضيع المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون. تصادق الجمعية العامة لمحكمة النقض على مشروع برنامج تنظيم العمل بهذه المحكمة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.	**يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول .** **تنعقد الجمعية العامة لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 28 والمادة 29 من هذا القانون.** يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض المواضيع المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون. تصادق الجمعية العامة لمحكمة النقض على مشروع برنامج تنظيم العمل بهذه المحكمة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.	* للملاءمة.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

			ينجز الكاتب العام لمحكمة النقض محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والكاتب العام. يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض. ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض المصادق عليه من قبل الجمعية العامة بالموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.	ينجز الكاتب العام لمحكمة النقض محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والكاتب العام. يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض. ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض المصادق عليه من قبل الجمعية العامة بالموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.	
47	المادة 94	حذف	يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط بها.	~~يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط بها.~~	* المادتان 94 و95 – في تنظيمها لعلاقة المسؤول القضائي (الرئيس الأول – الوكيل العام للملك) مع موظفي كتابة الضبط- تتعارضان مع مبدأ وحدة كتابة الضبط، وإحداث مؤسسة الكاتب العام للمحكمة، ومع ما نصت عليه المادة 19 أعلاه من أن عمل مصالح كتابة الضبط يخضع لإشراف المسؤولين القضائيين معا، في إطار لجنة التنسيق المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 21. الاقتراح دمج المادتين 94 و95 أو حذفها.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية حول مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس النواب)

48	المادة 95		للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة قضاة وموظفي النيابة العامة لديها ومراقبتهم.	~~للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة قضاة وموظفي النيابة العامة لديها ومراقبتهم.~~ يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط بها، كل في حدود اختصاصه.	* لأن كتابة الضبط تخضع لسلطة وزير العدل (المادة 21).
49	المادة 97		يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط لمهامهم.	~~يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط لمهامهم.~~ يتم تفتيش المحاكم من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصاته المحددة طبقا للنصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل. يمكن، عند الاقتضاء، إجراء تفتيش مشترك بين المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة لوزارة العدل.	* تدقيق الصياغة. * تحديد الإطار العام لتفتيش المحاكم بين التفتيش القضائي والتفتيش الإداري والمالي. * إعطاء التعريفات يخرج عن اختصاص المشرع، إضافة إلى أن عملية التفتيش تختلف عن عملية التقييم، مما يثير صعوبة إعطاء تحديدا جامعا مانعا لهذه المفاهيم.

التعديلات المشتركة المقدمة من طرف فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاستقلالي للوحدة التعادلية،فريق الاتحاد المغربي للشغل، ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل

على مشروع قانون التنظيم القضائي رقم 38.15

ر.ت	المادة	الفقرة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ7 يونيو 2016	التعديل المقترح	مبررات التعديل
1.	**المادة 2 :**		**المادة 2 :** تحدد الخريطة القضائية وتوزع المحاكم على التراب الوطني بمرسوم بعد استطلاع راي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية مع مراعاة حجم القضايا والمعطيات الجغرافية والديموغرافية والاجتماعية، وكذا التقسيم الاداري للمملكة عند الاقتضاء. وتراعى أيضا بالنسبة للمحاكم التجارية المعطيات الاقتصادية والمالية.	**المادة 2 :** تحدد الخريطة القضائية وتوزع المحاكم على التراب الوطني **بقانون طبقا لأحكام الفصل 71 و127 من الدستور**،مع مراعاة حجم القضايا **وحجم الخدمات الإدارية** والمعطيات الجغرافية.....	1 - يجب بالضرورة مراعاة التقسيم الاداري ومطابقته للقضائي خدمة لمصالح المواطنين. 2- حسب الفصل 71 من الدستور: يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية :التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم". وحسب الفصل 127 منه: تُحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون. 3 -يجب التمييز بين تحديد الخريطة القضائية الذي يشمل احداث محاكم جديدة أو حذف محاكم عن احداث الاقسام ومراكز القاضي

					الذي تتحدث عنه المادتان 42 و43 من هذا مشروع القانون. حذف " **عند الاقتضاء**". لأنه يجعل من مراعاة التقسيم الاداري أمرا ثانويا وليس الزاميا. 4 - الخدمات التي تقدمها محاكم المملكة متنوعة : من خدمات قضائية إلى خدمات إدارية : السجل العدلي، السجل التجاري، شواهد الجنسية، الإجراءات الإدارية للزواج، المصادقة على مطابقة الوثائق لأصولها، المصادقة على الوثائق الرسمية Apostille، وخدمات مالية : صندوق التكافل العائلي إلى غير ذلك من الخدمات التي لا تمتاز بطابعها القضائي، ولكنها غير مدرجة كمعيار في تحديد الخريطة القضائية.
2.			**المادة 4 :** يقوم التنظيم القضائي على **مبدأ استقلال**	**المادة 4 :** يقوم التنظيم القضائي على **مبدأ فصل**	مصطلح فصل السلط أعم وأشمل من استقلال السلطة القضائية عن السلطتين، فهو يضم الاستقلال في جميع الاتجاهات

		السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية	**السلط**	بمعنى استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية واستقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية
.3	**المادة 7**		**المادة 7:** تمارس المحاكم **مهامها**، تحت إشراف **المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين بها**،بم ايؤمن انتظام واستمرارية **الخدمات التي تقدمها.** تعقد المحاكم جلساتها بكيفية **منتظمة .** **ولايجوز، بأي حال من الأحوال، الاخلال بالسير العادي لعمل المحاكم. ويتعين على المسؤولين المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقا للقانون. بما في ذلك برنامج الرخص الممنوحة للقضاة والموظفين العاملين**	* تجويد وتدقيق الصياغة بالنظر إلى طبيعة المسؤولية القضائية والمسؤولية الإدارية بالمحكمة. * عبارة موظفي **هيئة** كتابة الضبط غير دقيقة على اعتبار أن الموظفين العاملين بالمحكمة لايخضعون جميعهم إلى نظام هيئة كتابة الضبط، ويتعلق الأمربفئة المهندسين والتقنيين والمساعدين الاجتماعيين ومدققي الحسابات...إلخ.

			بالمحكمة.	
.4	**المادة 18**	المادة 18 طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام. تحدث على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، ودراسة الحلول المناسبة لذلك. ويرأس اللجنة رئيس المحكمة بعضوية رئيس النيابة العامة لديها، والكاتب العام للمحكمة مقررا لها، ويتم إشراك هيئة المحامين في هذه اللجنة ممثلة في شخص نقيب الهيئة بدائرة نفوذ المحكمة، كما يمكن إحداث لجان لنفس	**المادة 18** طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة، **كما** يجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام. تحدث على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، ودراسة الحلول المناسبة لذلك، **وتعمل تحت إشراف:** **أ- بالنسبة لمحاكم أول درجة: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها والكاتب العام ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من**	تدقيق الصياغة، وذلك اعتبارا لدور اللجنة الثلاثية بعضوية هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية، مع مراعاة موضوع اجتماع اللجنة كمعيار لحضور من يمثل باقي المهن القضائية.

		الغاية بالنسبة لباقي مساعدي القضاء.	**يمثله.** **ب - بالنسبة لمحاكم ثاني درجة : الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها والكاتب العام ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله؛** **علاوة على ذلك، يمكن إشراك احدى المهن القضائية الأخرى ممثلة في شخص رئيس هيئتها بدائرة نفوذ المحكمة، حسب موضوع اجتماع اللجنة.**	
5.	**المادة 19**	إضافة فقرتين	تشكل كتابة الضبط هيئة واحدة على صعيد كل محكمة، يمارس الموظفون المنتمون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة. يعمل موظفو هيئة كتابة الضبط تحت	تشكل كتابة الضبط هيئة واحدة على صعيد كل محكمة، **و**يمارس الموظفون المنتمون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة. يعمل موظفو كتابة الضبط تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارسون مهامهم تحت	* تجويد الصياغة. * تدقيق طبيعة العلاقة التي تربط المسؤولين القضائيين بموظفي كتابة الضبط في ظل إحداث مؤسسة الكاتب العام. * تجويد الصياغة. * تم نقل إلى هذه المادة الفقرة الثالثة من

			سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارسون مهامهم تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين بالمحكمة.	**إشراف**المسؤولين القضائيين بالمحكمة. **يقصد بموظفي كتابة الضبط في مدلول هذا القانون موظفو هيئة كتابة الضبط وباقي الموظفين العاملين بالمحكمة.** **لا يسوغ لموظفي كتابة الضبط القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة.**	المادة 40 لأن هذه الأخيرة وردت بالفصل الثاني المتعلق بتجريح القضاة ومخاصمتهم، بينما المادة 19 تتعلق بتنظيم كتابة الضبط. * أصبح من الضروري تحديد المقصود بموظفي كتابة الضبط في مدلول هذا القانون، بالنظر إلى أن الموظفين العاملين بالمحكمة لا يخضعون جميعهم إلى نظام هيئة كتابة الضبط، ويتعلق الأمر بفئة المهندسين والتقنيين والمساعدين الاجتماعيين ومدققي الحسابات...الخ
6.	المادة 20		يرتدي القضاة بذلة أثناءالجلسات فقط،وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناءالجلسات فقط،وتحدد أوصاف هذه	يرتدي القضاة بذلة**خاصة** أثناءالجلسات فقط،وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناءالجلسات فقط،وتحدد أوصاف	* تدقيق عبارة "موظفو كتابة الضبط". * تعويض المرسوم بقرار لوزير العدل من باب تيسير الإجراءات.

		البذلةبمرسوم	هذه البذلة **بقرار لوزير العدل.**	
.7	المادة21	إضافة مواد فرعية	تتولى الوزارة المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين بها. **ومن أجل ذلك، توفر الوزارة المكلفة بالعدل الوسائل الضرورية لعمل المحاكم.** **كما تعد، تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، وفي اطار الاحترام التام لمبدإ استقلال السلطة القضائية واختصاصها، برامج نجاعة أداء المحاكم، وتحدد أهداف كل برنامج، ومؤشرات القياس المرتبطة به، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى**	تتولى الوزارة المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين بها بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية. يتولىالكاتب العام للمحكمة مهام التسيير والتدبير الإداري بالمحكمة، وضبط عمل مختلف مصالح كتابة الضبط والمصالح المحاسبية بها، والإشراف على موظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بها، ويساعده في ذلك رؤساء مصالح كتابة الضبط بالمحكمة. يخضعالكاتب العام للمحكمة إداريا لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارس مهامه تحت السلطة المباشرة	* التأسيس القانوني لحوار التدبير الذي ينتج مشروع الميزانية في شقها المتعلق بالتدبير المالي المحاكم. * التنصيص على إحداث هيكلة إدارية بالمحاكم للمساهمة في تأهيل كتابة الضبط وتوحيد مناهج العمل الإداري والمالي بها، بما يخدم نجاعة الإدارة القضائية في سياق السعي نحو تفعيل إصلاح منظومة العدالة. * ضرورة تدقيق العلاقة بين الكاتب العام بالمحكمة والموظفين العاملين بها، باعتباره الرئيس الإداري والمسؤول المباشر عنهم. * نظرا لكثرة الأشغال المنوطة بالكاتب العام، وكذا مراعاة لحالات غيابه عن المحكمة لأسباب متنوعة، يستحسن التنصيص على إمكانية تفويضه لمهامه إلى أحد رؤساء مصالح

			للمسؤولين القضائيين بالمحكمة. تحدد شروط وكيفيات تعيين الكاتب العام للمحكمةووضعيته بمرسوم. تحدث لجنة للتنسيقعلى صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، تعمل تحت إشراف رئيس المحكمة وعضوية كل من رئيس النيابة العامة لديها والكاتب العام للمحكمة. تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	**للسلطة القضائية والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم.** **المادة 21-1** **تحدد الهيكلة الإدارية للمحاكم بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.** **المادة 21-2** **يعتبر الكاتب العام للمحكمة الرئيس التسلسليلموظفي كتابة الضبط على صعيد كل محكمة.ويتولى بهذه الصفة التنسيق بين مصالح كتابة الضبط بالمحكمة والمراكز القضائية التابعة لها، كما يتولى الإشراف المباشر على موظفيها، ومراقبة وتقييم أدائهم،**	كتابة الضبط بالمحكمة. * ضرورة تدقيق العلاقة بين الكاتب العام والمسؤولين القضائيين، مع الأخذ بعين الاعتبار أن السلطة تبقى لوزير العدل باعتباره سلطة التعيين والتأديب، بينما يظل المسؤول القضائي مشرفا على العمل داخل المحكمة وفق ما تنص عليه المادة 7 من هذا المشروع. * في إطار التفاعل الإيجابي مع مطالب نقابات وتمثيليات موظفي العدل، تم تدقيق طريقة تعيين الكاتب العام بالمحكمة، والتنصيص على أنه يعين بقرار لوزير العدل من بين أطر كتابة الضبط، في انسجام مع مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 21 من المشروع التي تمنح وزارة العدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم. * إصلاح منظومة العدالة المنشود وما تستدعيه الأدوار الجديدة لوزارة العدل كمركز، وهيئات كتابة الضبط كلاتمركز، في

				وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم. **ينوب عن الكاتب العام للمحكمة في حالة غيابه أو عاقه عائق لأي سبب من الأسباب رئيس من رؤساء مصالح كتابة الضبط التابعين له، يعين من قبله.** **يمكن للكاتب العام للمحكمة أن يباشر مهام كتابة الضبط.** يخضعالكاتب العام للمحكمة إداريا لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارس مهامه تحت **إشراف**المسؤولين القضائيين بالمحكمة. **يتم تعيين الكاتب العام للمحكمة، من بين أطر كتابة الضبط، طبقا للشروط والكيفياتالمحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.**	ظل التحولات العميقة التي تعرفها منظومة العدالة من خلال استقلال السلطة القضائية واستقلال النيابة العامة، استدعى ضرورة مواكبة هذه التحولات على مستوى كتابة الضبط من خلال إحداث وظائف جديدة، وهيكلة جديدة، وتحديد للمسؤوليات. وفي هذا السياق جاء إحداث مؤسسة الكاتب العام للمحكمة وفق ما نصت عليه التوصية رقم 181 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة، حيث نصت على إحداث منصب مسير إداري بالمحكمة، يقوم بمهام التسيير تحت إشراف المسؤولين القضائيين بها. ومن بين أهم مبررات إحداث هذه المؤسسة الجديدة: -التخفيف على المسؤول القضائي كي يتفرغ لمهامه القضائية ويساهم في تجويد العمل القضائي، وذلك بإسناد مهام إدارية إلى المؤسسة الجديدة؛

-تفادي إقحام المسؤول القضائي في أمور تتعلق بتدبير الموارد البشرية، مما يجعله أحيانا في مواجهة مباشرة مع الموظفين وتمثيلياتهم النقابية. من الجدير الإشارة إلى أن عددا من الدول تأخذ بهذه التجربة مع اختلاف في تسمية المؤسسة (البرتغال – هولندا – فرنسا – بلجيكا – أمريكا)؛ -ارتفاع الطلب على الخدمات القضائية (أكثر من 3,5 مليون قضية تروج سنويا بمختلف محاكم المملكة)؛ -التطور المتزايد لعدد الموظفين، وظهور مهام جديدة بالمحاكم مقارنة مع ما كان في السابق (ارتفاع منسوب استخدام المعلوميات وتوظيف الثورة الرقمية- المحاسبة والتدقيق- المساعدة الاجتماعية...إلخ)؛ -تحقيق هدف الوزارة في توحيد كتابة الضبط رئاسة ونيابة عامة لوجود مشاكل على	**المادة 21 -3** **تحدث لجنة للتنسيقعلى صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها وتعمل تحت إشراف:** **أ- بالنسبة لمحاكم أول درجة: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها والكاتب العام.** **ب - بالنسبة لمحاكم ثاني درجة : الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها والكاتب العام ؛** تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.				

					مستوى التحديث وتدبير الموارد البشرية وغيرها (توحيد الترقيم والإجراءات وتعميم طرق استغلال النظم المعلوماتية...إلخ)؛ -توجه الوزارة نحو سياسة اللاتمركز الإداري، وعدم مركزة الصلاحيات وتفويض المهام، ، وتوصيف المهام بالنسبة لكل موظف ومسؤول داخل المحكمة، وتحديد المسؤوليات. -من الجدير التأكيد على أن مؤسسة الكاتب العام لم تعرف أي انتقاد أثناء مناقشة مشروع هذا القانون على مستوى البرلمان بغرفته الأولى. * ضرورة تشخيص واقع عمل كتابة الضبط وتحديد اختصاصاتها، على خلاف ما كان عليه الأمر سابقا (انعدام أي أرضية تشريعية لجرد وضبط هذه الاختصاصات) يفيد أن لهذا الجهاز دورا جوهريا في إصلاح منظومة العدالة، كما أنه يتحمل نصيبه من المسؤولية في بعض الاختلالات التي قد تحصل في الواقع.

					كما أن تدارك الفراغ التشريعي الذي يعرفه موضوع تنظيم اختصاصات كتابة الضبط بالمحاكم، كان نتيجة للتفاعل مع مطالب نقابات وتمثيليات موظفي العدل التي اقترحت تنظيم هذه الاختصاصات في صلب المشروع، علما بأنهيصعب، من ناحية الصياغة التشريعية، أن يستوعب هذا المشروع جميع الاختصاصات في كافة تفاصيلها، لذا تمت محاولة تجميعها في صيغ عامة تستوعب مجمل الإجراءات التي تقوم بها كتابة الضبط. * تدقيق الصياغة لكي يكون التنصيص واضحا على تأليف لجنة التنسيق.
8.	المادة 23		**المادة 23:** يحدث بكل محكمة من محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة مكتب، يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، وذلك بتحديد الأقسام والغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة	**المادة 23:** يحدث بكل محكمة من محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة مكتب، يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة ، **<u>ويتضمن هذا المشروع</u>** تحديد **<u>الأقسام</u>** والغرف والهيئات	اعتماد تجربة محكمة النقض في كيفية توزيع الأشغال وتنظيم العمل بها، في محاولة لتجاوز بعض المخاوف التي تثيرها مقتضيات المشروع الحالي من طرف المسؤولين القضائيين، والعمل على ضمان النجاعة القضائية. تم حذف مصطلح الأقسام تفاديا لكل لبس،

			المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.	وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.	كما أن قسم قضاء الأسرة والأقسام المتخصصة وأقسام جرائم الأموال لا تحددها الجمعية العامة. تم نقل، إلى هذه المادة، الفقرة الأخيرة من المادة 5 أعلاه لمراعاة تخصص القضاة عند توزيع الأشغال.
9.	المادة 24		**المادة24** يرأس مكتب محكمة أول درجة رئيس المحكمة، ويضم في عضويته: – نائب رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام ورؤساء الغرف وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛ – وكيل الملك ونائبه المعين من قبله. يحضر الكاتب العام للمحكمة اجتماعات المكتب بصفة استشارية. تمثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بنائب لوكيل الملك يعينه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي توجد	**المادة24** يرأس مكتب محكمة أول درجة رئيس المحكمة، ويضم في عضويته **<u>بالإضافة إلى وكيل الملك:</u>** – نائب رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام **<u>وقاض يختاره الرئيس من بين قدماء القضاة؛</u>** – **<u>النائب الأول ل</u>**وكيل الملك ؛ – **<u>الكاتب العام للمحكمة.</u>** تمثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بنائب لوكيل الملك يعينه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية	اعتماد تجربة محكمة النقض في كيفية توزيع الأشغال وتنظيم العمل بالمحكمة. التنصيص على دور الكاتب العام داخل مكتب محكمة أول درجة.

			المحكمة الابتدائية التجارية بدائرة نفوذها. يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون الأعلى درجة بها. يقدم القاضي الأقدم في الدرجة، وعند التساوي الأكبر سنا، ويعتد بصفة أقدم القضاة أو العضو الأصغر سنا، ما لم يكن أي منهما نائبا للرئيس أو رئيس قسم أو رئيس غرفة.	التي **يوجد مقر** المحكمة الابتدائية التجارية بدائرة نفوذها. يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن **القانون والحق** الأعلى درجة بها.	
10.	المادة 25		**المادة 25:** يرأس مكتب محكمة ثاني درجة الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته: – نائب الرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام ورؤساء الغرف وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛ – الوكيل العام للملك ونائبه المعين من قبله. يحضر الكاتب العام للمحكمة اجتماعات	**المادة 25:** يرأس مكتب محكمة ثاني درجة الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته **بالإضافة إلى الوكيل العام للملك:** – **نائب الرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام ومستشار يختاره الرئيس الأول من بين قدماء**	إعادة ترتيب الفقرة للتجويد وضبط التراتبية في المسؤولية .

		المكتب بصفة استشارية. تمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب للوكيل العام للملك يعينه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد محكمة الاستئناف التجارية بدائرة نفوذها. يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي الأعلى درجة بها. يقدم المستشار الأقدم في الدرجة، وعند التساوي الأكبر سنا، ويعتد بصفة أقدم المستشارين أو العضو الأصغر سنا، ما لم يكن أي منهما نائبا للرئيس الأول أو رئيس قسم أو رئيس غرفة.	**<u>المستشارين؛</u>** – **<u>النائب الأول</u> للوكيل العام للملك.** – **<u>الكاتب العام للمحكمة.</u>** تمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب للوكيل العام للملك يعينه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي **<u>يوجد مقر</u>** محكمة الاستئناف التجارية بدائرة نفوذها. يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي الأعلى درجة بها.	
.11	**المادة 26:**		**المادة 26:** يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع	**المادة 26:** يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل	توفر النصاب غير إلزامي مادام إن كل عضو يتحمل مسؤوليته وحضوره ضروري والزامي .

			مكتب المحكمة، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها. يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة. يشترط لصحة اجتماعات المكتب أن يحضرها ثلثا أعضائه على الأقل. إذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، فإنه يصح اجتماعه الثاني الذي ينعقد في أول أيام العمل إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل. يخصص الاجتماع لإعداد مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية. يمكن، عند الاقتضاء، عقد اجتماع استثنائي للمكتب خلال السنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس المحكمة	اجتماع مكتب المحكمة، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها. يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة. ~~يشترط لصحة اجتماعات المكتب أن يحضرها ثلثا أعضائه على الأقل.~~ ~~إذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، فإنه يصح اجتماعه الثاني الذي ينعقد في أول أيام العمل إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل.~~ يخصص الاجتماع لإعداد مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية. ~~يمكن، عند الاقتضاء، عقد اجتماع استثنائي للمكتب خلال السنة كلما~~	

			أو الرئيس الأول، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي أعضاء المكتب على الأقل.	~~دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي أعضاء المكتب على الأقل.~~	
.12	المادة 36:		**المادة 36:** **الفقرة الأولى:** يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.	**المادة 36:** **الفقرة الأولى:** ~~يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.~~	هذه القيود على ممارسة حق التقاضي غامضة ومقيدة ويمكن أن تفتح مجالا لتأويل يضر بالحق بنفسه، لذا لا فائدة من ورائها، كما أنها تتناقض مع مضمون الفقرة الثانية من نفس المادة.
.13	المادة 37		**المادة 37:** **إضافة فقرة في آخر المادة:**	**المادة 37:** **إضافة فقرة في آخر المادة:** **<u>يحق لكل متضرر من خطأ قضائي أن يرفع دعوى الحصول على تعويض عن ذلك الضرر تتحمله الدولة، كما يحق له أن يرفع دعوى مماثلة في حالة تعرضه لأي ضرر قضائي إذا كان يشكل ضررا جسيما.</u>**	التعويض عن كافة الأضرار القضائية سواء كانت ناتجة عن خطأ أو ناتجة عن السير العادي إذا كان الضرر جسيما إسوة بجميع الدول الديمقراطية كما في حالة الاعتقال الاحتياطي غير المفضي إلى الإدانة أو الإحالة إلى قضاء الحكم

.14	المادة 40		المادة 40: لا يسوغ لموظفي هيئة كتابة الضبط القيام بأي عمل يدخل ضمن وظيفتهم، في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة.	المادة 40: لا يسوغ للقضاة النظر في القضايا التي يرافع فيها، أو ينوب عن الأطراف فيها، أزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة.	* كما أفرد لموضوع التجريح مواد خاصة بالقضاة وموظفي كتابة الضبط لا بد من إيراد مقتضيات تتعلق بهيئة الدفاع في علاقتها مع القضاة.
.15	المادة 41:		المادة 41: تتألف المحكمة الابتدائية من: - رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛ - وكيل الملك ونوابه؛ - كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.	المادة 41: تتألف المحكمة الابتدائية من: - رئيس ؛ - وكيل الملك ؛ - نائب للرئيس وقضاة؛ - النائب الأول لوكيل الملك وباقي نوابه؛ كاتب عام المحكمةورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.	* تدقيق الصياغة لكي تكون شاملة لجميع مكونات كتابة الضبط بالمحكمة.
.16	المادة 45		المادة 45: يتكون كل قسم بالمحكمة الابتدائية من	المادة 45: يتكون كل قسم بالمحكمة الابتدائية من	

		قضاة للحكم، ونائب أو نواب لوكيل الملك عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفين من هيئة كتابة الضبط. تعمل جميع الأقسام تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.	قضاة للحكم، ونائب أو نواب لوكيل الملك عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفين من كتابة الضبط. ~~تعمل جميع الأقسام تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.~~ **يعين رؤساء أقسام قضاء الأسرة ورؤساء أقسام المتخصصة في القضاء الإداري والتجاري طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.** **تعمل جميع الأقسام تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع**	* نقلت الفقرة الثانية إلى الفقرة الأخيرة، مراعاة للتسلسل المنطقي للفقرات بعد إضافة فقرتين. * بعد تناول تأليف القسم بالمحكمة، تم تفصيل أحكام تعيين رؤساء الأقسام.

				لإشراف رئيس المحكمة وحده.	
.17	**المادة 47:**	**إضافة مادة فرعية:**	**المادة 47:** يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها. يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة. تنشأ المحاكم الابتدائية المصنفة بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئاتالمهنيةالمعنية ،يحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي.	**المادة 47:** يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية، حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، **إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.** يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة. **تحدث المحاكم الابتدائية المصنفة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئاتالمهنيةالمعنية.**	* نقلت هذه المادة المضافة من المادة 49 بعده، وذلك مراعاة للترتيب المنطقي للمواد، حيث إن هذه المادة تتعلق بإحدى مكونات المحكمة الابتدائية، ينبغي تنظيمها قبل الانتقال إلى موضوع مكاتب المساعدة الاجتماعية.

				المادة 47-1 **يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي كتابة الضبط.** **يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفقهذه الكيفيات.**	
18.	المادة49		المادة49 يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي هيئة كتابة الضبط. يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة	المادة49 ~~يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي هيئة كتابة الضبط.~~ ~~يعين رئيس المركز القضائي من بين~~	نقلت هذه المادة إلى المادة 47-1 أعلاه.

		الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفقهذه الكيفيات.	~~قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفقهذه الكيفيات.~~	
.19	المادة52	**الفقرة الأخيرة:** لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.	**الفقرة الأخيرة:** **~~لا~~** يشارك المفوض الملكي في المداولات.	المفوض الملكي للحق والقانون يركز على الحق والقانون فلا مانع من مشاركته في المداولات.
.20	المادة57	الفقرة الثانية والثالثة تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من: رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛ نائب لوكيل الملك أو أكثر يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المحكمة الابتدائية التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة؛ كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة	تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من: - رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛ - نائب لوكيل الملك أو أكثر يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي **يوجد** بدائرتها **مقر** المحكمة الابتدائية التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة؛ كاتب عام **المحكمة**~~وهيئة موظفي كتابة~~	* بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بمحكمة متخصصة، فإنه تحقيقا للنجاعة القضائية والأمن القضائي يستحسن أن يكون ممثل النيابة العامة متخصصا في المادة التجارية. * تدقيق الصياغة لكي تكون شاملة لجميع مكونات كتابة الضبط بالمحكمة.

		الضبط.		~~الضبط~~ **ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.**
.21	المادة61	تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من: - رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛ - مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن الحق والقانونيعين من بين قضاة المحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛ كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.		تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من: - رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛ - مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن **القانون والحق**يعين من بين قضاة المحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأولمن هذا القانون؛ **كاتب عام** المحكمة ~~وهيئة موظفي كتابة الضبط~~ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.	* تدقيق الصياغة لكي تكون شاملة لجميع مكونات كتابة الضبط بالمحكمة.
.22	المادة 63	**المادة 63 :** **الفقرة الأخيرة:** لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.		**المادة 63 :** **الفقرة الأخيرة:** **~~لا~~يشارك المفوض الملكي في المداولات.**	للملاءمة مع التعديل المقترح أعلاه للمادة 52.

.23	المادة 65		**المادة 65:** تتألف محكمة الاستئناف من: - رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛ - وكيل عام للملك ونوابه؛ - كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.	**المادة 65:** تتألف محكمة الاستئناف من: - رئيس أول ~~ونائب للرئيس الأول ومستشارين~~؛ - وكيل عام للملك ~~ونوابه~~؛ - **نائب للرئيس الأول ومستشارين؛** - **النائب الأول للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛** - كاتب عام **المحكمة**~~وهيئة موظفي كتابة الضبط~~**ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.**	* تدقيق الصياغة لكي تكون شاملة لجميع مكونات كتابة الضبط بالمحكمة.
.24	المادة 68		**المادة 68:** يتكون كل قسم بمحكمة الاستئناف من مستشارين ونائب أو نواب للوكيل العام للملك، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفين من هيئة كتابة الضبط.	**المادة 68:** يتكون كل قسم بمحكمة الاستئناف من مستشارين ونائب أو نواب للوكيل العام للملك، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفين من هيئة	* كما تم التنصيص في المادة 45 أعلاه على كيفية تعيين رؤساء الأقسام المتخصصة على صعيد المحكمة الابتدائية، ينبغي التنصيص

		الفقرة الثالثة	يرأس كل قسم بمحكمة الاستئناف ويسهر على تسييره مستشار، ويرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة مستشار، يعينون ونوابهم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. تعمل جميع الأقسام تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.	كتابة الضبط. يرأس كل قسم بمحكمة الاستئناف ويسهر على تسييره مستشار، ويرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة مستشار، يعينون ونوابهم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. **يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والتجاري طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.** تعمل جميع الأقسام تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء	أيضا على كيفية تعيينهم بالنسبة لمحكمة الاستئناف.

			الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.	
.25	المادة 72	**المادة 72 :** **الفقرة الأخيرة:** لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.	**المادة 72 :** **الفقرة الأخيرة:** ~~لا~~ يشارك المفوض الملكي في المداولات.	للملاءمة مع التعديل المقترحة سابقا
.26	المادة74	تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها تتألف محكمة الاستئناف التجارية من: - رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛ - نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي توجد بدائرتها محكمة الاستئناف التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة. كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة	تتألف محكمة الاستئناف التجارية من: - رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛ - نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي **يوجد** بدائرتها **مقر** محكمة الاستئناف التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة. كاتب عام **المحكمة** ~~وهيئة موظفي كتابة الضبط~~ **ورؤساء مصالح**	* بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بمحكمة متخصصة، فإنه تحقيقا للنجاعة القضائية والأمن القضائي يستحسن أن يكون ممثل النيابة العامة متخصصا في المادة التجارية. * تدقيق الصياغة لكي تكون شاملة لجميع مكونات كتابة الضبط بالمحكمة.

		الضبط.	**وموظفي كتابة الضبط.**	
.27	المادة78	تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من: – رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛ – مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن الحق والقانون يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛ كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.	تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من: - رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛ - مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن**القانونوالحق** يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛ - كاتب عام **المحكمة**~~وهيئة موظفي كتابة الضبط~~**ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.**	* تدقيق الصياغة لكي تكون شاملة لجميع مكونات كتابة الضبط بالمحكمة.

.28	المادة83	الفقرة الأخيرة	**المادة 83:** يرأس محكمة النقض رئيس أول،وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، نائبه. يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، المحامي العام الأول. تشتمل محكمة النقض أيضا على: - رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين مساعدين؛ - الكاتب العام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.	**<u>المادة 83:</u>** يرأس محكمة النقض رئيس أول،وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، نائبه. يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، المحامي العام الأول. تشتمل محكمة النقض أيضا على: - رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين مساعدين؛ كاتب عام **<u>المحكمة</u>**~~**وهيئة موظفي كتابة الضبط**~~**<u>ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.</u>**	* تدقيق الصياغة لكي تكون شاملة لجميع مكونات كتابة الضبط بالمحكمة.
.29	**المادة 86**		**المادة 86:** يمكن لمحكمة النقض أن تبت	**المادة 86:** يمكن لمحكمة النقض أن تبت	ليكون الحكم شاملا وجامعا وهو ما يسري عليه المشروع نفسه في حالات سابقة.

		بهيئة.....وقانون المسطرة الجنائية.	بهيئة.....وقانون المسطرة الجنائية **أو نصوص خاصة**.	
.30	المادة89	الفقرة الأخيرة	يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها: - نائب رئيس محكمة النقض؛ - رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة؛ - المحامي العام الأول. يحضر الكاتب العام للمحكمة اجتماعات المكتب بصفة استشارية.	يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها: - نائب رئيس محكمة النقض؛ - رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة؛ - المحامي العام الأول؛ ~~- يحضرالكاتب العام للمحكمة اجتماعات المكتب بصفة استشارية.~~ **- كاتب العام المحكمة.**	* التعديل المقترح يدخل في إطار المنظور الجديد لتنظيم كتابة الضبط ودورها بالمحكمة.
.31	المادة 94		يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط بها.		* المادتان 94 و95 – في تنظيمهما لعلاقة المسؤول القضائي (الرئيسالأول – الوكيل العام للملك) مع موظفي كتابة الضبط- تتعارضان مع مبدأ وحدة كتابة الضبط،

			حذف		وإحداث مؤسسة الكاتب العام للمحكمة، ومع ما نصت عليه المادة 19 أعلاه من أن عمل مصالح كتابة الضبط يخضع لإشراف المسؤولين القضائيين معا، في إطار لجنة التنسيق المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 21. الاقتراحدمجالمادتين 94 و95 أو حذفهما.
.32	المادة 95	**المادة 95:** للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والإشراف على كافة قضاة وموظفي النيابة العامة لديها ومراقبتهم.		**~~المادة 95:~~** **~~للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة قضاة وموظفي النيابة العامة لديها و مراقبتهم.~~** **~~يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط بها.~~**	

.33	المادة97		المادة 97: يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط لمهامهم.	المادة 97: ~~يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط لمهامهم.~~ **يتم تفتيش المحاكم من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصاته المحددة طبقا للنصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل.** **يمكن، عند الاقتضاء، إجراء تفتيش مشترك بين المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة لوزارة العدل.**	* تدقيق الصياغة. * تحديد الإطار العام لتفتيش المحاكم بين التفتيش القضائي والتفتيش الإداري والمالي. * إعطاء التعريفات يخرج عن اختصاص المشرع، إضافة إلى أن عملية التفتيش تختلف عن عملية التقييم، مما يثير صعوبة إعطاء تحديدا جامعا مانعا لهذه المفاهيم.
.34	المادة99		يتم تفتيش المصالح الإدارية والمالية	**يتم~~تتولى~~ المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل** تفتيش المصالح ~~الإدارية~~	* لا يتعلق الأمر بتنظيم المفتشية العامة لوزارة العدل، وإنما تنظيم التفتيش الإداري والمالي للمحاكم.

		إضافة فقرات ومواد فرعية	والمحاسبية للمصالح اللاممركزة ولكتابة الضبط بالمحاكم طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.	~~والمالية والمحاسبية~~ لكتابة الضبط بالمحاكم **بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.طبقا للنصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل.** **تمارس المفتشية العامةللوزارة المكلفة بالعدل مهامها، تحت السلطة المباشرة للوزيرالمكلف بالعدل.** **يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامون للملك لدى نفس المحاكم والكتاب العامون بها شخصيا بالتفتيش الإداري للمحاكم التابعة لدائرة نفوذهم، كل في حدود اختصاصاته، مرة في السنة على الأقل، ~~أو كلما طلب منهم ذلك الوزير المكلف بالعدل.~~ويعدون تقارير بنتائج التفتيش ترفع إلى الوزير المكلف بالعدل. وتوجه نسخة منها، قصد الإخبار، لرئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية ولرئيس النيابة**	* التفتيش الإداري والمالي ينقسم إلى مستويين رئيسيين: الأول: تدقيق المحاكم وتقييم الإدارة القضائية؛ الثاني: يتعلق بإجراء الأبحاث والتحريات في المادة التأديبية بشكل عام. * حينما ينتقل المفتش التابع لوزارة العدل إلى المحكمة لممارسة مهامه، فإن مجال هذه المهام قد يتداخل فيه الإداري بالقضائي، لذا ينبغي تدقيق هذه العلاقة وتنظيمها على أسس تشريعية واضحة، تفاديا لكل شبهة بالمساس باستقلال السلطة القضائية والتي يمكن أن تنتج عن تأويل أي مقتضيات منظمة بنص تنظيمي صادر عن السلطة التنظيمية. كما أن تنظيم التفتيش الإداري والمالي للمحاكم يدخل في مجال القانون، وليس في مجال التنظيم، باعتباره يتعلق بمادة التنظيم القضائي المنصوص عليها في الفصل 71 من

				العامة.	الدستور. * المادتان 99 و 99-1 تحددان مجال التفتيش الإداري والمالي، أي ما يتعلق بالاختصاصات التي تباشر من طرف المفتشية العامة لوزارة العدل داخل المحاكم.
.35	**المادة 99**	**إضافة فقرة:**		**المادة 99-2** **إضافة فقرة:** **يتوفر المفتشون على سلطة عامة للتحري والتحقق والمراقبة، ويمكنهم على الخصوص الاستماع إلى المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين والموظفين وكل شخص اخر يرون ضرورة في الاستعانة بإفادته، غير أنه إذا تبين أن الأمر يستدعي الاستماع إلى قاض، تتولى المفتشية العامة للشؤون القضائية، في هذه**	*** المواد من 99-1 إلى 99-3 تنظم التفتيش الذي يهم تقييم سير عمل كتابة الضبط والإدارة القضائية بشكل عام ويتم بشكل دوري أو في إطار مأموريات طارئة بأمر من وزير العدل.**

			الحالة، القيام بهذه المهمة. يتعين على المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين تمكين المفتشين، من جميع الوثائق والإحصائيات المطلوبة.	
.36	المادة103		يمارس رؤساء محاكم أول درجة إشرافهم على قضاة الأحكام العاملين بها، ويراقبون موظفي هيئة كتابة الضبط بها.	يمارس رؤساءم حاكم أول درجة إشرافهم على قضا ةالأحكام العاملين بها،**وعلى مصالح كتابة الضبط بها.**	* التعديل المقترح يدخل في إطار المنظور الجديد لتنظيم كتابة الضبط.
.37	المادة104		يمارس وكلاء الملك لمحاكم أول درجة في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة وموظفي النيابة العامة وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.	يمارس وكلاء الملك لمحاكم أول درجة في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة ~~وموظفي~~ النيابة العامة وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.	* التعديل المقترح يدخل في إطار المنظور الجديد لتنظيم كتابة الضبط.

جدول التصويت

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
1	ورد بشأنها تعديل من الحكومة	-	-	الإجماع			الإجماع		
2	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول جزئيا	سحب الجزء من التعديل غير المقبول	الإجماع			الإجماع		
3	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
4	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	السحب				الإجماع		
المادتان 5 و6	لم يرد بشأنهما أي تعديل						الإجماع		
7	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	-	الإجماع			الإجماع		
المادتان 8 و9	لم يرد بشأنهما أي تعديل						الإجماع		

10	ورد بشأنها تعديل من الحكومة	-	-	الإجماع	الإجماع
المادتان 11 و12	لم يرد بشأنهما أي تعديل				الإجماع
13	ورد بشأنها تعديل من الحكومة	-	-	الإجماع	الإجماع
14	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع
15	ورد بشأنها تعديل من الحكومة	-	-	الإجماع	الإجماع
16	ورد بشأنها تعديل من الحكومة	تعديل اللجنة		الإجماع	الإجماع
17	ورد بشأنها تعديل من الحكومة	-	-	الإجماع	الإجماع
18	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	-	الإجماع	الإجماع
19	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	-	الإجماع	الإجماع
20	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق	مقبول	-		

	الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل			الإجماع	الإجماع
21	ورد بشأنها 5 تعديلات مقدمة من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل الأول	-	مقبول	الإجماع	الإجماع
	التعديل الثاني	-			
	التعديل الثالث (المادة الفرعية21-1)	-			
	التعديل الرابع (المادة الفرعية 21-2)	-			
	التعديل الخامس (المادة الفرعية 21-3)	-			
22	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
23	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	-	مقبول	الإجماع	الإجماع
24	ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي	-	مقبول		

	للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل			الإجماع			الإجماع
25	ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	-	الإجماع			الإجماع
26	ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	-	الإجماع			الإجماع
27	ورد بشأنها تعديل من الحكومة	-	-	الإجماع			الإجماع
28	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع
29	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع
30	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
31	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع
المواد من 32 إلى 35	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
36	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق	عدم	السحب	-	-	-	الإجماع

	الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	القبول					
37	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول جزئيا		الإجماع			
المادتان 38 و39	لم يرد بشأنهما أي تعديل						الإجماع
40	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول		الإجماع			الإجماع

41	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول		الإجماع	الإجماع
42	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع
43	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع
44	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع
45	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع	الإجماع
46	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول		الإجماع	الإجماع

47	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل مقترح التعديل الأول مقترح التعديل الثاني: إضافة مادة فرعية 47-1	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع	الإجماع
48	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع
49	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع	الإجماع
50	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع
51	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع

52	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول		الإجماع		الإجماع
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	السحب	-	- -	
53	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول		الإجماع		الإجماع
54	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول		الإجماع		الإجماع
55	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول		الإجماع		الإجماع
56	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع
57	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع		الإجماع
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل					

58	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول	-		الإجماع	الإجماع
المادتان 59و60	لم يرد بشأنهما أي تعديل					الإجماع
61	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة			الإجماع	الإجماع
62	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول	-		الإجماع	الإجماع
63	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول	-		الإجماع	الإجماع
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	السحب	-	- -	-
64	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع

65	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع	الإجماع
66	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول		الإجماع	الإجماع
67	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول		الإجماع	الإجماع
68	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع	الإجماع
69	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع
70	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	الإجماع
71	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع

72	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية		مقبول بتعديل اللجنة		الإجماع			الإجماع
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	-	السحب		-	-	-	
73	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول	-		الإجماع			الإجماع
74	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية		مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع			الإجماع
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل							
75	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول			الإجماع			الإجماع
76	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع
77	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول			الإجماع			الإجماع

78	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع	الإجماع
79	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول		الإجماع	الإجماع
80	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول		الإجماع	الإجماع
81	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول		الإجماع	الإجماع
82	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
83	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع	الإجماع
المادتان 84 و85	لم يرد بشأنهما أي تعديل				الإجماع

86	ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	السحب	-	-	-	الإجماع
87	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع
88	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول		الإجماع			الإجماع
89	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع			الإجماع
90	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع
91	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع
92	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع
93	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع

94	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع	الإجماع
95	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع	الإجماع
96	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
97	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من فرق ومجوعة الأغلبية **تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل**	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع	الإجماع
98	ورد بشأنها تعديل مقدم من الحكومة	-	-	الإجماع	الإجماع

99	ورد بشأنها 8 تعديلات **7 تعديلات مقدمة من الحكومة** المادة 99-1 المادة 99-3 المادة 99-4 المادة 99-5 المادة 99-6 المادة 99-7 المادة 99-8	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع	الإجماع
	تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل الأول : إضافة فقرات التعديل الثاني: إضافة مادة فرعية 99-2				
100	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
101	ورد بشأنها تعديل من الحكومة	-	-	الإجماع	الإجماع
102	ورد بشأنها تعديل من الحكومة	-	-	الإجماع	الإجماع

103	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من الحكومة	-	-	الإجماع		الإجماع
	تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل		السحب	-	-	-
104	ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	القبول	-	الإجماع		الإجماع
المواد من 105 إلى 107	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع
108	ورد بشأنها تعديل من الحكومة	-	-	الإجماع		الإجماع
109	ورد بشأنها تعديل من الحكومة	-	-	الإجماع		الإجماع
110	لم يرد بشأنها أي تعديل					الإجماع

التصويت على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي برمته كما عدل:

الإجماع

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

كما وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

بتاريخ 27 يوليوز 2018

القسم الأول

مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين

الباب الأول

مبادئ التنظيم القضائي

وقواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يشمل التنظيم القضائي:

أولا – محاكم أول درجة، وتضم:

1- المحاكم الابتدائية؛

2- المحاكم الابتدائية التجارية؛

3- المحاكم الابتدائية الإدارية.

ثانيا – محاكم ثاني درجة، وتضم:

4- محاكم الاستئناف؛

5- محاكم الاستئناف التجارية؛

6- محاكم الاستئناف الإدارية.

ثالثا - محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

المادة 2

تحدد الخريطة القضائية وتعين مقار محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة، وكذا دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

يراعى عند تحديد الخريطة القضائية وتوزيع المحاكم، على الخصوص، التقسيم الإداري للمملكة وحجم القضايا والخدمات الإدارية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والجغرافية.

المادة 3

يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم ثاني درجة داخل دائرة نفوذها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي.

الفصل الثاني

مبادئ التنظيم القضائي

المادة 4

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

المادة 5

يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة.

تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

يعتمد التنظيم القضائي أيضا مبدأ القضاء المتخصص، لاسيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة.

يراعى تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.

المادة 6

طبقا لأحكام الفصل 121 من الدستور، يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

تتم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقا للشروط التي يحددها القانون.

المادة 7

تمارس المحاكم مهامها، تحت إشراف **المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين** بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية **الخدمات التي تقدمها.**

تعقد المحاكم جلساتها بكيفية **منتظمة.**

ولايجوز، بأي حال من الأحوال، الاخلال بالسير العادي لعمل المحاكم. ويتعين على المسؤوليين المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقا للقانون. بما في ذلك برنامج الرخص الممنوحة للقضاة والموظفين العاملين بالمحكمة.

الفصل الثالث

قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة 8

تبتدئ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

تفتتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته، في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة.

يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، خلال هذه الجلسة، التعريف بعمل المحكمة ونشاطها برسم السنة القضائية المنصرمة، وكذا النتائج التي انتهت إليها الجمعية العامة للسنة القضائية الجديدة.

يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض، بهذه المناسبة، انطلاقة افتتاح السنة القضائية في كافة المحاكم. عندئذ يترأس الرئيس الأول لكل محكمة من محاكم ثاني درجة، خلال شهر يناير جلسة رسمية لافتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها. ويحضر هذه الجلسة الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الاستئناف وممثله لدى محاكم الاستئناف التجارية.

المادة 9

تعقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وفق الإجراءات والأعراف المتبعة.

المادة 10

تتشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. **غير أنه لا يترتب البطلان في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.**

تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية، وفي محاكم ثاني درجة، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضا في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.

المادة 11

طبقا للفصل 123 من الدستور، تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

يناط برئيس الجلسة ضبط نظامها.

تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون.

المادة 12

تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة.

المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي **لا يمنع** فيها القانون ذلك.

المادة 14

تعتبر اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع **العمل على** تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام الفصل 5 من الدستور.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، **تقدم** الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمتها لهذه اللغة، مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، **ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك**، كما **يمكن** للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.

المادة 15

طبقا لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.

تحدد المحكمة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم.

يجب أن تكون الأحكام معللة **تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل** النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية. وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

تعتبر الأحكام النهائية وكذا الأحكام القابلة للتنفيذ، الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

المادة 16

تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف **معللة**، **بمبادرة منه**، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، **يضعونه في غلاف مختوم**، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية **بعد أن يسجله في** سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه، بأي **شكل كان**، خطأ جسيما.

المادة 17

لا يحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام.

يمارس مهام النيابة العامة قضاتها، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، ورؤسائهم التسلسليين.

المادة 18

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة، **كما** يجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

تحدث على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، ودراسة الحلول المناسبة لذلك، **وتعمل تحت إشراف:**

أ- بالنسبة لمحاكم أول درجة: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها والكاتب العام ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله؛

ب - بالنسبة لمحاكم ثاني درجة: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها والكاتب العام ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله؛

علاوة على ذلك، يمكن إشراك إحدى المهن القضائية الأخرى ممثلة في شخص رئيس هيئتها بدائرة نفوذ المحكمة، حسب موضوع اجتماع اللجنة.

المادة 19

تشكل كتابة الضبط هيئة واحدة على صعيد كل محكمة، ويمارس الموظفون المنتمون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة.

يعمل موظفو كتابة الضبط تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارسون مهامهم تحت **إشراف** المسؤولين القضائيين بالمحكمة.

يقصد بموظفي كتابة الضبط في مدلول هذا القانون موظفو هيئة كتابة الضبط وباقي الموظفين العاملين بالمحكمة.

لا يسوغ لموظفي كتابة الضبط القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة.

المادة 20

يرتدي القضاة بذلة **خاصة** أثناء الجلسات فقط وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناء الجلسات فقط وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار لوزير العدل.

الباب الثاني

منظومة تدبير محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة وتنظيمها الداخلي

الفصل الأول

منظومة التدبير

المادة 21

تتولى الوزارة المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين بها.

ومن أجل ذلك، توفر الوزارة المكلفة بالعدل الوسائل الضرورية لعمل المحاكم.

كما تعد، تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، وفي إطار الاحترام التام لمبدإ استقلال السلطة القضائية واختصاصها، برامج نجاعة أداء المحاكم، وتحدد أهداف كل برنامج، ومؤشرات القياس المرتبطة به، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم.

المادة 22

تحدد الهيكلة الإدارية للمحاكم بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 23

يعتبر الكاتب العام للمحكمة الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط على صعيد كل محكمة. ويتولى بهذه الصفة التنسيق بين مصالح كتابة الضبط بالمحكمة والمراكز القضائية التابعة لها، كما يتولى الإشراف المباشر على موظفيها، ومراقبة وتقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم.

ينوب عن الكاتب العام للمحكمة في حالة غيابه أو عاقه عائق لأي سبب من الأسباب رئيس من رؤساء مصالح كتابة الضبط التابعين له، يعين من قبله.

يمكن للكاتب العام للمحكمة أن يباشر مهام كتابة الضبط.

يخضع الكاتب العام للمحكمة إداريا لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارس مهامه تحت إشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة.

يتم تعيين الكاتب العام للمحكمة، من بين أطر كتابة الضبط، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها وتعمل تحت إشراف:

أ- بالنسبة لمحاكم أول درجة: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها والكاتب العام؛

ب - بالنسبة لمحاكم ثاني درجة: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها والكاتب العام.

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 25

تعتمد المحاكم الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تنفذها الوزارة المكلفة بالعدل.

الفصل الثاني

التنظيم الداخلي لمحاكم أول درجة وثاني درجة

الفرع الأول

مكتب المحكمة

المادة 26

يحدث بكل محكمة من محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة مكتب، يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، **ويتضمن هذا المشروع** تحديد **الأقسام** والغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

المادة 27

يرأس مكتب محكمة أول درجة رئيس المحكمة، ويضم في عضويته **بالإضافة إلى وكيل الملك:**

- نائب رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام **وقاض يختاره الرئيس من بين قدماء القضاة؛**
- **النائب الأول لوكيل الملك؛**

- **الكاتب العام للمحكمة.**

تمثل النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية التجارية بنائب لوكيل الملك يعينه وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي **يوجد مقر** المحكمة الابتدائية التجارية بدائرة نفوذها.

يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن **القانون والحق**، الأعلى درجة بها.

المادة 28

يرأس مكتب محكمة ثاني درجة الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته **بالإضافة إلى الوكيل العام للملك:**

- **نائب الرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام ومستشار يختاره الرئيس الأول من بين قدماء المستشارين؛**
- **النائب الأول للوكيل العام للملك؛**
- **الكاتب العام للمحكمة.**

تمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف التجارية بنائب للوكيل العام للملك يعينه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي **يوجد مقر** محكمة الاستئناف التجارية بدائرة نفوذها.

يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي الأعلى درجة بها.

المادة 29

يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة.

يخصص الاجتماع لإعداد مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية.

المادة 30

يتخذ مكتب المحكمة قراراته بأغلبية **أعضائه**، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

ينجز الكاتب العام للمحكمة محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس والكاتب العام.

يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل المكتب إلى الجمعية العامة للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بعده، قصد المصادقة عليه.

الفرع الثاني

الجمعية العامة للمحكمة

المادة 31

تتكون الجمعية العامة لمحاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها.

يحضر الكاتب العام للمحكمة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

تنعقد الجمعية العامة بكل من محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة في النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الحالة.

المادة 32

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول. ويتم الإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة.

المادة 33

يرأس الجمعية العامة لمحاكم أول درجة رئيس المحكمة، ويحضرها وكيل الملك عدا المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية.

يرأس الجمعية العامة لمحاكم ثاني درجة الرئيس الأول، ويحضرها الوكيل العام للملك عدا محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

المادة 34

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة **جميع القضايا التي تهم سير العمل بها ولاسيما:**

- عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه؛
- عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، لمشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة على المصادقة؛
- **عرض الكاتب العام لتقرير يتضمن ملاحظاته ومقترحاته، فيما يرجع لاختصاصاته؛**
- دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من **نجاعة الأداء** بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها؛
- دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر؛

تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

المادة 35

تصادق الجمعية العامة على مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة بأغلبية أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا، وفي حالة عدم توفر هذه الأغلبية، يراجع مكتب المحكمة برنامج العمل المذكور داخل أجل ستة أيام، وفي هذه الحالة، تصادق الجمعية العامة على المشروع المعروض بأغلبية الحاضرين.

المادة 36

ينجز الكاتب العام للمحكمة محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة. ويوقعه الرئيس أو الرئيس الأول، حسب الحالة، والكاتب العام.

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة.

ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المصادق عليه من قبل الجمعية العامة بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

الباب الثالث

حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم

الفصل الأول

حقوق المتقاضين

المادة 37

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة ضمانا لمساواة الجميع أمام القضاء، وحماية لحقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي.

يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بتجرد ونزاهة واستقامة.

المادة 38

يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، وتيسير ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لخدماتها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتيسير الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتمكين المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها.

يعتبر كل مسؤول قضائي أو من ينيبه عنه، ناطقا رسميا باسم المحكمة كل فيما يخص مجاله، ويمكنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام.

المادة 39

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

المادة 40

يحق الطعن في المقررات القضائية وفق الشروط المقررة قانونا.

طبقا لأحكام الفصل 122 من الدستور، **يحق لكل متضرر من خطأ قضائي أن يرفع دعوى الحصول على تعويض عن ذلك الضرر تتحمله الدولة.**

الفصل الثاني

تجريح القضاة ومخاصمتهم

المادة 41

تحدد حالات تجريح القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

تحدد حالات مخاصمة القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يمنع على القضاة النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تنازع المصالح.

المادة 42

لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة.

المادة 43

لا يسوغ للقضاة النظر في القضايا التي يرافع فيها، أو ينوب عن الأطراف فيها، أزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة.

القسم الثاني

تأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها

الباب الأول

محاكم أول درجة

الفصل الأول

المحاكم الابتدائية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها

المادة 44

تتألف المحكمة الابتدائية من:

- **رئيس؛**
- **وكيل الملك؛**
- **نائب للرئيس وقضاة؛**
- **النائب الأول لوكيل الملك وباقي نوابه؛**
- **الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.**

المادة 45

تشمل المحاكم الابتدائية:

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة؛
- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري؛
- المحاكم الابتدائية المصنفة **التي يمكن إحداثها طبقا لمقتضيات المادة 50 من هذا القانون.**

المادة 46

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

ويمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

المادة 47

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات.

مع مراعاة مقتضيات المادة 50 أدناه، تشتمل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة على أقسام بما فيها قسم قضاء الأسرة، يمكن أن تضم هذه الأقسام، حسب نوعية وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها، غرفا مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرفا لقضاء القرب.

يمكن لكل قسم أن يبحث ويحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء قسم قضاء الأسرة، وكذا الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري، المحدثة بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة.

ويجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

يمكن لكل غرفة من غرف القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري أن تبت في كل القضايا المعروضة على نفس القسم.

إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها، وتحيلها إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.

المادة 48

يتكون كل قسم بالمحكمة الابتدائية من قضاة للحكم، ونائب أو نواب لوكيل الملك عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفين من كتابة الضبط.

يعين رؤساء أقسام قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والتجاري طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تعمل جميع الأقسام تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.

المادة 49

مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة السابقة، يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون الملكيون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

يعين بنفس الكيفية، عند الاقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة.

يعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة.

المادة 50

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية، حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، **إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.**

يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

تحدث المحاكم الابتدائية المصنفة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

المادة 51

يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي كتابة الضبط.

يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفق هذه الكيفيات.

المادة 52

يحدث بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مكتب للمساعدة الاجتماعية، يعهد إليه علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، ممارسة الاختصاصات التالية:

- **القيام بالاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة ومواكبة الفئات الخاصة؛**

- **التوجيه والإرشاد؛**
- **إجراء الأبحاث الاجتماعية بطلب من السلطات القضائية؛**
- **ممارسة الوساطة في الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛**
- **القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع؛**
- **القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء؛**
- **تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير؛**
- **القيام بدراسات وبحوث ميدانية؛**
- **تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛**
- **تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة؛**
- **إعداد تقارير دورية ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛**

إعداد وتتبع تنفيذ برامج ومشاريع نوعية للحماية والتكفل بالفئات الخاصة داخل اللجان الجهوية والمحلية.

المادة 53

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط:

- القضايا العينية العقارية والمختلطة؛

- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية **وقضايا الحالة المدنية؛**

- القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال **ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع؛**

- القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري؛

- القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

المادة 54

تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، **وبحضور** ممثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. **غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.**

تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة **للطلبات المقدمة من طرف** الأشخاص الذاتيين.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة **النفوذ الترابي للمحكمة.**

المادة 55

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات **المادة 54 أعلاه.**

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن **القانون والحق** في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو **القواعد** القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 56

تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات **المواد من 57 إلى 60 بعده**، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة الى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر

أحكامها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، عند الاقتضاء.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 57

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون، وكذا القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من **المادة 56 أعلاه**، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 58

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، **وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.**

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 53 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 59

ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 53 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثالث

المحاكم الابتدائية الإدارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها

المادة 60

تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من:

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛
- نائب لوكيل الملك أو أكثر يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي **يوجد** بدائرتها **مقر** المحكمة الابتدائية التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة؛
- **الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.**

المادة 61

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية تجارية **على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات** حسب أنواع القضايا المعروضة عليها ويمكن لكل **قسم أو غرفة** البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل **قسم** أو غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع **أقسام وغرف** المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 62

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك، ويكون حضوره إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

المادة 63

تختص المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحكمة الابتدائية المنصوص عليها في المادة **47** أعلاه.

الفصل الثالث

المحاكم الابتدائية الإدارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها

المادة 64

تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من:

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة؛
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن **القانون والحق** يعين من بين قضاة المحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛
- **الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.**

المادة 65

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية إدارية **على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات** حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل **قسم أو** غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل **قسم أو** غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية، قاض يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع **أقسام** وغرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 66

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن **القانون والحق** في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية

المادة 67

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحكمة الابتدائية المنصوص عليها في المادة **47** أعلاه.

الباب الثاني

محاكم ثاني درجة

الفصل الأول

محاكم الاستئناف

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها

المادة 68

تتألف محكمة الاستئناف من:

- رئيس أول؛
- وكيل عام للملك؛
- **نائب للرئيس الأول ومستشارين؛**
- **النائب الأول للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛**
- **الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.**

المادة 69

مع مراعاة مقتضيات المادة **71** بعده، يمكن أن تشتمل كل محكمة استئناف **على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات.**

يمكن لكل قسم أن يبحث ويحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب، المشار إليها بعده والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

تحدد محاكم الاستئناف، المشتملة على قسم الجرائم المالية، ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تشتمل محكمة الاستئناف بالرباط وحدها على قسم مختص للبت في جرائم الإرهاب.

يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط.

المادة 70

يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف:

- قسم متخصص في القضاء التجاري؛

- قسم متخصص في القضاء الإداري.

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، أو أن يبت أي قسم آخر من أقسام محكمة الاستئناف أو تبت غرفة من غرفها في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

ويجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى **هيئة** أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى **الهيئة المختصة**.

المادة 71

يتكون كل قسم بمحكمة الاستئناف من مستشارين ونائب أو نواب للوكيل العام للملك، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفين من هيئة كتابة الضبط.

يرأس كل قسم بمحكمة الاستئناف ويسهر على تسييره مستشار، ويرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة مستشار، يعينون ونوابهم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والتجاري طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

تعمل جميع الأقسام تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.

المادة 72

يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، وأي مستشار ينتدب لمهمة بالمحكمة، وعند الاقتضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن **القانون والحق** بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.

يعين المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 73

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

المادة 74

يجب حضور ممثل النيابة العامة في جلسات القضايا الزجرية لمحاكم الاستئناف تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن **القانون والحق** في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن **القانون والحق** بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن **القانون والحق**.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن **القانون والحق** في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف

المادة 75

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 76

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 75 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 77

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام الإدارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 75 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني

محاكم الاستئناف التجارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها

المادة 78

تتألف محكمة الاستئناف التجارية من:

- رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛
- نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يعينهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي **يوجد** بدائرتها **مقر** محكمة الاستئناف التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة.
- **الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.**

المادة 79

يمكن أن تشتمل كل محكمة استئناف تجارية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل **قسم أو** غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 80

تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

المادة 81

تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة **71** أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الفصل الثالث

محاكم الاستئناف الإدارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف الإدارية وتنظيمها

المادة 82

تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من:

- رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن **القانون والحق** يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛
- **الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.**

المادة 83

يمكن أن تشتمل كل محكمة استئناف إدارية على أقسام وكل قسم على غرف يمكن أن تضم هيئات حسب نوع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل قسم أو غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 84

تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن **القانون والحق** الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية

المادة 85

تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة **70 أعلاه.**

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الباب الثالث

محكمة النقض

الفصل الأول

تأليف محكمة النقض وتنظيمها

المادة 86

تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

المادة 87

يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، نائبه.

يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، المحامي العام الأول.

تشتمل محكمة النقض أيضا على:

- رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين؛

- **الكاتب العام للمحكمة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.**

المادة 88

تتكون محكمة النقض من سبع غرف:

- غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى؛
- غرفة الأحوال الشخصية والميراث؛
- غرفة عقارية؛
- غرفة تجارية؛
- غرفة إدارية؛
- غرفة اجتماعية؛
- غرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات.

المادة 89

تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا وتصدر قراراتها من قبل خمسة مستشارين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

المادة 90

يمكن لمحكمة النقض أن تبت بهيئة مكونة من هيئتين مجتمعين أو غرفتين أو جميع الغرف طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

الفصل الثاني

اختصاص محكمة النقض

المادة 91

يحدد اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء.

الفصل الثالث

التنظيم الداخلي لمحكمة النقض

الفرع الأول

مكتب محكمة النقض

المادة 92

يحدث بمحكمة النقض مكتب يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، وذلك بتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات المقسمة إليها وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

يضع المكتب مشروع النظام الداخلي للمحكمة، يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه بأغلبية الحاضرين.

المادة 93

يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها:

- نائب رئيس محكمة النقض؛
- رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة؛
- المحامي العام الأول؛
- **الكاتب العام للمحكمة**.

المادة 94

يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع مكتب محكمة النقض ويتخذ قراراته وفق الكيفيات المنصوص عليها في **المادتين 29 و30** من هذا القانون.

يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل المكتب إلى الجمعية العامة للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بعده، قصد المصادقة عليه.

الفرع الثاني

الجمعية العامة لمحكمة النقض

المادة 95

تتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض، بالإضافة إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك بها من جميع المستشارين والمحامين العامين العاملين بها.

يحضر الكاتب العام للمحكمة أشغال الجمعية بصفة استشارية.

المادة 96

يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول.

تنعقد الجمعية العامة لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 31 و32 من هذا القانون.

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض المواضيع المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون.

تصادق الجمعية العامة لمحكمة النقض على مشروع برنامج تنظيم العمل بهذه المحكمة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون.

ينجز الكاتب العام لمحكمة النقض محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والكاتب العام.

يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض.

ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض المصادق عليه من قبل الجمعية العامة بالموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.

الفصل الرابع

التنظيم الإداري لمحكمة النقض ومصالح الإدارة القضائية بها

المادة 97

تطبق بشأن وضعية الكاتب العام لمحكمة النقض وموظفي هيئة كتابة الضبط بها مقتضيات المادتين 19 و21 من هذا القانون.

المادة 98

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط بها، كل في حدود اختصاصه.

المادة 99

ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تتضمن نشاط هذه الغرف والهيئات وأهم مبادئ القرارات الصادرة عنها، والمقترحات المناسبة لحل ما يثار أمامها من إشكاليات قانونية، وتضمن هذه التقارير بالتقرير السنوي لمحكمة النقض.

تنشر أهم القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض وفق ضوابط يحددها النظام الداخلي لهذه المحكمة.

القسم الثالث

التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم

الباب الأول

تفتيش المحاكم

المادة 100

يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي كتابة الضبط لمهامهم.

يتم تفتيش المحاكم من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصاته المحددة طبقا للنصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل.

يمكن، عند الاقتضاء، إجراء تفتيش مشترك بين المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة لوزارة العدل.

الفصل الأول

التفتيش القضائي

المادة 101

تقوم المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالتفتيش القضائي للمحاكم.

الفصل الثاني

التفتيش الإداري والمالي للمحاكم

المادة 102

تتولى المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل تفتيش مصالح كتابة الضبط بالمحاكم **بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية. طبقا للنصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل.**

تمارس المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالعدل مهامها، تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالعدل.

يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة والوكلاء العامون للملك لدى نفس المحاكم والكتاب العامون بها شخصيا بالتفتيش الإداري للمحاكم التابعة لدائرة نفوذهم، كل في حدود اختصاصاته، مرة في السنة على الأقل، ويعدون تقارير بنتائج التفتيش ترفع إلى الوزير المكلف بالعدل. وتوجه نسخة منها، قصد الإخبار، للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ولرئيس النيابة العامة.

المادة 103

تعد بعثة التفتيش مشروع تقرير يتضمن الملاحظات المرصودة.

يحال هذا المشروع فور إعداده إلى المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين بالمحاكم المعنية بالتفتيش، للاطلاع عليه وتمكين المعنيين به من تقديم الأجوبة بشأنه داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التوصل به، وتقلص هذه المدة إلى عشرة أيام إذا تعلق الأمر بحالة استعجال.

المادة 104

تقوم المفتشية العامة، بناء على أمر الوزير المكلف بالعدل أو استنادا إلى شكاية أو وشاية، بالأبحاث والتحريات فيما قد ينسب إلى الموظفين من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

المادة 105

تتولى المفتشية العامة دراسة الشكايات والوشايات الواردة عليها، وفحص جديتها، وذلك بتنسيق مع المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين، قصد التحقق من المعلومات المضمنة بها، والحصول على البيانات والوثائق اللازمة.

يمكن للمفتشية العامة، لهذه الغاية، أن تطلب معلومات أو وثائق أو توضيحات إضافية، سواء من المشتكي أو من أي جهة أخرى.

لا يمكن مواجهة المفتشين، بمناسبة قيامهم بمهامهم، بالسر المهني من طرف إدارات الدولة والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

المادة 106

فضلا عن إشعار الجهات المختصة، يتعين على المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم إشعار المفتشية العامة، فورا، بكل إخلال منسوب لموظف يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

المادة 107

يتوفر المفتشون على صلاحيات البحث والتحري، تمكنهم من:

- الاستماع إلى المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين والموظفين وكل شخص اخر يرون ضرورة في الاستعانة بإفادته؛
- الاطلاع على ملف الموظف المعني بالتفتيش، وعلى تقارير رؤسائه المباشرين بخصوص سلوكه وأدائه لمهامه، وعلى كافة الوثائق التي يرونها مفيدة في البحث، مع أخذ نسخ منها؛
- الاستماع إلى الموظف المعني؛
- الاستعانة بذوي الخبرة في مواضيع محددة؛
- الحصول على معلومات من إدارات الدولة والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة، بما فيها المؤسسات البنكية وشركات الاتصال، بناء على طلب يوجهه المفتش العام إلى مسؤولي هذه المؤسسات؛
- القيام بأي إجراء من شأنه تسهيل مهمتهم؛

يتعين على المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين تمكين المفتشين، من جميع الوثائق والإحصائيات المطلوبة.

غير أنه إذا تبين أن الأمر يستدعي الاستماع إلى قاض، تتولى المفتشية العامة للشؤون القضائية، في هذه الحالة، القيام بهذه المهمة.

المادة 108

تكتسي المعلومات والوثائق التي يطلع عليها المفتش العام والموظفون المزاولون لمهام التفتيش، طابع السرية.

يعتبر إفشاء هذه الأسرار لغير الجهات المعنية بهذه التقارير بمثابة إخلال بالواجب المهني.

المادة 109

ينجز المفتشون تقارير بنتائج الأبحاث والتحريات تعرض على المفتش العام.

يرفع المفتش العام إلى الوزير المكلف بالعدل التقارير المنجزة مذيلة بنظريته.

الباب الثاني

الإشراف القضائي على المحاكم

المادة 110

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم ثاني درجة، وعلى رؤساء محاكم أول درجة.

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، ومراقبتهم.

المادة 111

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم أول درجة التابعة لها.

المادة 112

يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة النيابة العامة وضباط وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.

المادة 113

يمارس رؤساء محاكم أول درجة إشرافهم على قضاة الأحكام العاملين بها.

المادة 114

يمارس وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة النيابة العامة وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.

المادة 115

إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته المهنية أو أساء إلى سمعة القضاء ووقاره، أو مس بحسن سير إدارة العدل، فإنه يتعين عليه إخبار رئيس النيابة العامة لدى محكمته، ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة.

تقع نفس الواجبات على عاتق رئيس النيابة العامة إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم.

القسم الرابع

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 116

تحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الاستئناف المختصة، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة 117

تحال بحكم القانون إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ابتداء من تاريخ بدء العمل بها، جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة 118

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور **ستة أشهر** من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 119

مع مراعاة مقتضيات المادة 108 أعلاه، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام:

- الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) كما تم تغييره وتتميمه؛

- المواد 1 و2 و3 و6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم بقضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتتميمه؛

- المواد 1 و2 و3 و4 من القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12فبراير 1997) كما تم تغييره وتتميمه؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و5 و7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتتميمه؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و3 و5 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 120

إن الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى المادة 109 أعلاه والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالأحكام المماثلة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

الملحق

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: تقديم مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 28 يونيو 2016 على الساعة 12 زوالا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : أبريل 2016
اجتماع رقم :
الساعة : من ..12.. إلى 12.21

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 10
عدد المعتذرين :
عدد المتغيبين :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : 21 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: تقديم مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 28 يونيو 2016 على الساعة 12 زوالا.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد لخريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد عبد اللطيف أبدوح	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المملكة المغربية
لجنة العدل
والتشريع
وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 27 يوليوز على الساعة العاشرة صباحا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : أبريل 2016
اجتماع رقم :
الساعة : من ١٠ و النصف الى الثانية بعد الزوال

عدد الحاضرين في اللجنة : 6
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6
عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين : ١٥
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 37,5
المدة الزمنية : حمس ساعات وسط

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذار
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 27 يوليوز على الساعة العاشرة صباحا.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد لخريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد عبد اللطيف أبدوح	" " " "	اعتذر
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 23 يوليوز 2018 على الساعة الخامسة بعد الزوال.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة : أبريل 2018.
اجتماع رقم :
الساعة : من 17h00 إلى 21h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 12
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 9
عدد المعتذرين : 2
عدد المتغيبين :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : 4 ساعات

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 23 يوليوز 2018 على الساعة الخامسة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي.

تاريخ انعقاد الاجتماع:23 يوليوز 2018 على الساعة الخامسة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	